وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):

قبابي أسماء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ(ة)	عثماني محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	يحي عبد الحميد	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة :18 -06- 2023

الإهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى:

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى والدي عرفنا بفضله ووفاء لعهدي ، وأدام عليهما وافر الصحة والهناء إلى إخوتي حفظهم الله

إلى كل العائلة الكريمة

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، نحمد سبحانه وتعالى، ونشكره ونتوب إليه، نستغفره ونسأله التوفيق كل ما يحب ويرضى، والصلاة على خير انبيائهَ مبدا.... الذي أرسى دعائم المحبة بين الناس، وأهله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد أتقدم بالشكر الجزيل إلى الإستاد عثماني محمد الذي شرفني بقبوله الاشرف على هذه المذكرة وساندني بنصحه ، رغم ارتباطاته العلمية والمهنية .الشكر والتقدير موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لهم منحى جزيلاً الشكر على تصويبهم وتقييمهم وشكر إلى طاقم المكتبة على جهدهم وإلى كل من مدني بيد العون نصيحة أو دعاء

قائمة المختصرات

القانون 05-04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

ق. ع. ج قانون العقوبات الجزائري.

ق. إ. ج قانون الإجراءات الجزائية.

ق. ع. ف قانون العقوبات الفرنسي

ط الطبعة.

ص الصفحة.

تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجبائية المعاصرة، عكس ماكان عليه ففي الماضي تمثل غرض العقوبة في تحقيق اكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه، من خلال المعاملة العقابية للمحبوسين بالشدة القسوة على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها. بتطور ال مخالفة العقابية ، تغير مفهوم العقوبة من الردع القسوة الانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالطبع هذا التطور الذي لحقت بالفكر العقابي لابد من تأثيرات أخرى لتحقيق أهدافه.

ومن هنا بدأ الاهتمام مسألة تفريد العقاب آي اختيار الجزاء الجنائي من خلال تسليط عليه العقاب المناسب كما يسفر عنه فحص شخصية المحكوم عليه ودراسة ظروفه الاجتماعية وحالته الصحية والنفسية والعوامل التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة حيث يساعد هذا التفريد في جعل فعالا في تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه مرة أخرى، ولذلك اتجهت السياسية الجنائية المعاصرة باجنحتها التشريعية والقضائية والتنفيذية إلى بحث عن الوسائل التي تحد من نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية تحل محلها، وعلى الخصوص الحد من المساوئ التي تمس المحكوم عليه وأسرته كمجتمع بأسره، وعملت الدراسة العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل مناهج لتنفيذ العقوبة ومكافحة الجريمة مع أبقاء عناصر شخصية الإنسان المحكوم عليه سلمية حتى لا تشوهما بدلا من أن تصلحها .

وعليه انه بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد اتجه في هذا المنهج نهجته التشريعات العالمية إلى إرساء بدائل العقوبات السالبة تهتم بالمتهم.

أهمية الدراسة:

يعتبر البحث في موضوع تفريد العقوبة وتطبيقاته على قد كبير من الأهمية فتطاح العقوبات الثابتة وحل محله التكامل بين المشرع والقاضي في تقدير العقوبة لأنه موضوع لأمن المجتمع واستقراره ضمن النطاق القانوني المرسوم لها كما أن الموضوع تبرز أهميته من الناحية النظرية في التعرف على ايجابيات، فأما عمليا فإن أهميته ترتكز في الاطلاع

على آليات تطبيق هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية باعتبار أن تطبيقه لا يتوقف عند المرحلتين السابقتين ولما لها من تأثير على حياة المحبوس ولا أدل أيضا على أهمية الموضوع من مختلف المؤتمرات المنعقدة التي تنادي في كل مرة على طرق المعاملة العقابية لتحقيق الغاية المرجوة من العقاب .

أهداف الدراسة:

تتمحور أهداف الدراسة في الرغبة في تناول هذا النوع من المواضيع التي تدخل التخصص حداثة الموضوع أهميته بالنسبة لشتى شرائح المجتمع من جهة ومن جهة أخرى الرغبة في التعريف بهذا المبدأ وإعطاء نظرة شاملة عنه كيف تبناه المشرع الجزائري عبر مختلف المراحل الـتي تمر بها العقوبة بداية من من طرف المشرع ثم تقديرها من طرف القاضي وصولا إلى مرحلة المؤسسة العقابية المختلفة على بها.

إشكالية البحث:

ما هي الآليات التي تـجسد مبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري؟

تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤولات التالية :

ما هو الإطار القانوني لمبدأ تفريد العقوبة؟

ما المقصود من التفريد العقابي ؟

وماهو مفهوم كل نوع من أنواع التفريد؟ مامدى توفيق العقوبة المناسبة مع جسامة الجريمة؟

للإجابة عن الإشكالية والتساؤولات القانونية اعتمدنا على المنهج التحليلي من أجل تحليل الظواهر المتهم وجمع المعلومات والمنهج المقارن بين التشريع والأنظمة في الأخرى، واعتمدنا في دراستنا على الكلاسيكي اسم قسمنا الدراسا إلى فصلين أساسيين تناولنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمبدأ تفريد العقوبة يتضمن مبحثين جاء في المبحث الأول بعنوان التفريد التشريعي العقوبة المبحث الثاني التفريد القضائي لكل هذه المجالات واسعة متعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .أما الفصل الثاني بعنوان آلية مستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذ

العقوبة يتضمن مبحثين جاء الأول تحت عنوان سلطات المكلفين بتنفيذ مبدأ فريد العقوبة المبحث الثاني بعنوان دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقابي وفي الختام حاولنا تبيان النتائج التوصل إليها .

لقد اتجهت الفكر الجنائي الحديث إلى السعي وراء هدف آخر العق وبة فبعد أن كانت وسيلة الإيلام الجاني وردعه كل رد فعل اتجاه ما ارتكبه من أفعال أصبحت وسيلة الصلاحية تركز وتهتم بالدرجة ا لاولى على شخص المحكوم عليه، وهذا استدعى أن تكون هذه العقوبة متلائمة ومتناسقة مع الجريمة المرتبة ومع ظروف وشخصية المحكوم عليه وهذا ما طرح فكرة التفريد، فتفريد العقوبة من الأساليب التي تلجأ إليها المحاكم حتى تحصل العقوبة متناسقة للجريمة مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها ولكي يتحقق مبدأ تفريد العقوبة لابد من نظام وجهود سلطات الدولية المعنية حيث تقوم السلطة التشريعية بين القوانين وتحديد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، أما بالنسبة للسلطة القضائية في تسهر على تطبيق القانون فمن الحدود المرسوم ومراعاة السلطة التقديرية في فرض العقوبة .ونظرا لأهمية المبالغة لهذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري جسد مبدأ تفريد العقوبة، سنتانوله في مبحثين:

المبحث الأول : الفريد التشريع للعقوبة .

المبحث الثاني:الفريد القضائي للعقوبة .

المبحث الأول :التفريد التشريعية للعقوبة

إن المشرع هو الذي يحدد مبدئيا للعقوبة تطبيقات كمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات فإذا كان وقت ،النص التشريعية يقدر خطورة الجريمة ويحدد تبعا العقوبة المناسبة، إلا أن هذا الجرم ليس دائما على درجة من الخطورة الإجرامية فقد ميز المشرع بين المجرم البالغ وبين الجانح الحدث وبين المجرم المعتاد وبين المجرم المبدىء، مما أعطى مرونة تفيق وتتسع في إطار قانون العقوبات أي جعلها متحركة عوض أن تكون ثابتة الأمر الذي يمكن القاضي من اختبار العقوبة ومدتها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين .

المطلب الأول :مفهوم التفريد التشريعية .

أو ضحت العديد من الدراسات علم الإجرام مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائي، ومن أهم تلك الواجبات ضرورة أن يراعي المشرع عند إنشائه الجزاء تدرجه بحسب ظروف كل جاني، فالعقوبة لم تعد ثابتة أو جامدة فقد أصبحت العقوبة من رجة من حيث النوع و المقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني هنا لابد من معرفة التفريد التشريعية كمستوى من مستويات النظري ة.

الفرع الأول :تعريف التفريد التشريعية للعقوبة .

يقوَم نظام التفريد التشريعية على أساس قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بت نويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من جهة ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى وهكذا نلاحظ أن عقوبة الجنايات تختلف في جسامتها عن عقوبة الجنح عن العقوبات المقررة للمخالفات ونفس الشيء بالنسبة الأحداث المبتدئين و المعتادين [1].

فقد عرف الفقه الجنائي ال تفويد التشريعي للعقوبة على أنه :"ذلك ال تفويد الذي يتولاه المشرع ذاته مح اولات أن يجعل من العقوبة جزاء متناسب ومتلائم مع الخطورة المادية

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2013، ص429.

للجريمة من ناحية لما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع أو ما يمكن أن تحدث به ضررا على الظروف الشخصية الجاني [1].

وتظهر أهمية هذا الاتجاه في حالة المساهمة الجنائية فليس من العدل تطبيق نفس العقوبة على جميع المساهمين في الجريمة الواحدة، ذلك أن الجريمة حتى ولو كانت واحدة فإن لكل مساهم ظروفه الشخصية كظرف صغر السن، كما قد تتوافر لدى البعض دون الآخر ظروف مادية تستاهل تشديد العقاب، وقد تتوافر لدى أحدهم سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة [2].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة [3].

المشرع الجزائري لم يضع نوعا واحدا من العقاب يقتدى به القاضي الجزائي عنه فصله في الجريمة، وإنما وضع طائفة معينة من العقوبات لكل جريمة على حدى، غير أنه لم يضع حدا معينا للعقاب وإنما حدين أحدهما أقصى والآخر أدنى، من خلال هذه المرونة في تحديد العقوبات تمنح للقاضي سلة واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة على شخص المتهم ارتكاب الجريمة وهذا الاتجاه من طرف المشرع يتلائم مع ما وصلت إليه العلوم الاجتماعية و النفسية المتصلة بفحص السلوك الإنساني في مجال الإجرام .

الفرع الثاني:خصائص بالتفريد التشريعي .

بناءا على التعاريف التي أعطيت إلى بالتفريد التشريعي للعقوبة يمكن استخلاص الخصائص والمميزات التي تميز هذا النوع من التفريد العقابي عن غيره من الأنواع الأخرى، ويتمثل أسسا في أنه تفريد تشريعي تجريبي مسبق للعقوبة .

---

[1] بن مسيسة إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013،ص9 .

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 430.

[3] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص9.

أولا : التفريد التشريعية للعقوبة تختص به السلطة التشريعية.

ظهر مبدأ تفريد التشريعية للعقوبة نتيجة مباشرة المبدأ الفصل بين السلطات ذلك أنه وقبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789، لم يكن موكلا للجهات القضائية تطبيق العقوبة فقط، بل كانت مختصة أيضا يخلق القاعدة القانونية بشقيها التجريبي العقابي، إلا أنه ومع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات أصبحت مهمة إنشاء القاعدة القانونية محصور بالسلطة التشريعية وحدها [1].

وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري "أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون قائم قبل ارتكاب الفعل المجرم، كذلك منح السلطة التشريعية دون غيرها سن القوانين بنص على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه [2].

يكون من اختصاصه مراعاة إنشاء العقوبة وتدريجها حسب ظرف كل مجر م.

ثانيا:التشريعية للعقوبة تفريد تشريعي تجريدي مسبق .

يفترض المشرع عند قيامه برصد العقوبة لجريمة ما حالة آثمة تجريدية خالصة يشير إلى واقعة مادية محددة، ومع ذلك تتم الإشارة إلى فاعل معين بمواصفات عامة تجمع بين كل المجرمين داخل مجتمع ما، وبالتالي تصعب مهمة واضع القانون في هذه الحالة، ونظرا لصعوبة الاستجابة لمقتضيات الميزة العمومية للقاعدة القانونية ومقتضيات التفريد التي توجب اللجوء إلى نماذج ضعيفة من الحالات المتوقعة للجرائم، والقانون تبعا لذلك يخاطب الفرد التجريد الذي يتمتع بالحرية الإدراك، يتس اوى مع غيره فذ تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق[3].

---

[1] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص10.

[2] هند بوزيان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بكرة، 2015-2016،ص9 .

[3] هند بوزيان، نفس المرجع ،ص 9.

المطلب الثاني :مقدار العقوبة المقررة قانونا

يقوم المشرع مقدما بوضع درجات متعددة في السلم العقابي وجب على القاضي الجزائي أن يحدد مقدار ومدة العقوبة التي قررها لإدانة المتهم، فلابد من تعريف العقوبة وبيان خصائصها وهي كالتالي :

الفرع الأول :مفهوم العقوبة وخصائصها .

أولا: تعريف العقوبة :

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ارتكب فعلا جرمه القانون .

وفي نطاق علم العقاب ينبغي تعريف العقوبة تع ريفا يكشف عن جوهره ويحدد عناصرها أو مقوماتها التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعية والقانونية، من ز اوية علم العقاب يمكن تعريف العقوبة على أنها إيلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معا [1].

كما يمكن تعريف العقوبة على أن ها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تنسب مسؤوليته في ارتكاب جريمة، تتمثل العقوبة في أيلام الجاني بالانقاص من للبعض من حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن خلال التعاريف نلاح ظ آن الغرض من العقوبة يكمن في مكافحة الجريمة وذلك من خلال تحقيق العدالة والردع بنوع يه العام والخاص [2] إصلاح الجاني .

ولابد من القاضي أن يتقيد بشروط في اختيار العقوبة ويمكن تلخي ص هذه الشروط فيما يلي :

1) أن تكون العقوبة مؤلمة.
2) أن يكون العقوبة أخلاقية اتجاه المذنب واتجاه المجتمع .

[1] فتوح عبد الله، أساسيات عام الاجرام،و العقاب، دار الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2009،ص324.

[2] احسن ابوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص194.

3) أن تكون العقوبة شخصية .

4) أن تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة .

ثانيا :خصائص العقوبة.

1. شرعية العقوبة :

وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية (أو قانونية) العقوبة وهو الشق الثاني من مبدأ قانونية الجرائم و العقوبة، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، كون العقوبة قانونية، يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديد نوعها مقدارها وتنحصر سلطة كل من القاضي وسلطات التنفيذ في النطق بها تنفيذها إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، القانون، ويعد مبدأ المشروعية ضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد صيانتها ضد تعسف القاضي أو السلطات الحاكمة في الدولة[1] .

كما يقصد بشرعية العقوبة استناها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بنص في القانون ضيفي على الفعل صفة عدم المشروعية فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدار بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول إذ تفرد له دساتير نصا خاصا يقرره في وضوح[2].

يعد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، من أهم المبادئ التي تحمي حرية الأفراد حقوقهم لهذا قد حرصت جب المواثيق الدولية دساتير الد ول، على النص على هذا المبدأ صراحة وقد اعتنقته الدولة الفرنسية، ضمته في إعلان حقوق الإنسان والمواطن، كما نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948،في المادة 11 الفقرة الأولى .

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليل في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، 2010 ص418.

[2] فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ،ص381.

فقد أقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية العقوبة في قانون العقوبات لمادته الأولى إذ نص على أنه :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص"، بل إن المؤسس الدستوري الجزائري جعل منه قاعدة دستورية، وعليه لا يمكن تصور عقوبة خارج النصوص القانونية تطبيقات لمبدأ الشرعية [1].

وعلى هذا الأساس يرتب مبدأ الشرعية التزامات على المشرع و القاضي وهي كالتالي :

1-2 بالنسبة للمشرع :

تلتزم السلطة القائمة على تحديد أن تبدأ تحديد موضوع العقوبة، ويقصد بهذا الموضوع قيام المشرع بتحديد قصده من العقوبة، وما إذا كان الهدف مجرد الإنذار أو أنه يقصد التقويم، أم يقصد أن يكون له طابع اقصائي، كما على المشرع أن يقوم بتحديد طبيعة العقوبة، أي تحديد الذي ينال منه من بين حقوق المحكوم عليه، فمن العقوبات ما تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة كالإعدام أو حقه في الحرية بصفة نهائية أو مؤقتة عقوبات السالبة للحرية [2].

ونجد منها ما ينال من ذمته المالية مثل الغرامة أو المصادرة إلى غيرها من العقوبات التي تصل إلى سحب الرخص مثل رخصة السياقة أو ممارسة مهنة أو نشاط .وفي الأخير على المشرع أن يراعي في تحديد العقوبة مقدار جسامتها، التناسب بينها وبين السامة الموضوعية للجريمة، ومن يقيم المشرع التفرقة بين الجنابة والجنة المخالفة .

1-3 بالنسبة للقاضي :

يقرر مبدأ الشرعية في جانب القاضي عددا من الالتزامات منها :

[1] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص 17.

[2] زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 2019-2020، ص 60-61 .

الالتزام العقوبات المقررة وفقا ما تحدده نصوص التشريع، فيمتنع عليه إضافة إلى النص عقوبة لم يرد به، و أيضا على القاضي عدم إعمال القياس في تقرير العقوبات، القانون الجنائي لا يعرف التفسير بالقياس لا في جانب التجريم ولا العقاب [1].

فليس للقاضي أن يتوسع في نصوص التجريمَ العقاب، لجرم فعلا لم ينص عليه المشرع أو ليوقع عقوبة غير مقررة قانونا.

2. شخصية العقوبة :

يقصد بشخصية العقوبة أن المها لا ينال إلا الشخص المحكوم عليه فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو اقرابه، بالتالي فهي فصل آثارها المباشرة على الجاني المحكوم عليه، أما آثارها غير المباشر فقدان الأسرة رب العائلة في حالة إعدامه، فإنها تحدث آثار غير مباشر بالغير وهذا الضرر لا ينال من عدالة العقوبة وضرورتها .

ويترتب على هذه الحقيقة أنه إذ توفي الجاني قبل الحكم عليه وأثناء نظر دعوى الحق العام انقضت الدعوى الجزائية أو إذا توفي بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة أو اثنائه سقط الحكم وامتنع التنفيذ [2].

3. قضائية العقوبة :

المقصود بهذا المبدأ أن النطق العقوبة يجب أن يعهد به إلى السلطة القضائية، فهي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبات الجنائية، لأن مبدأ قضائية العقوبة تتمة لشرعيتها، فلا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى، الجزاء المدني أو التأديبية الذي يمكن أن يعهد به إلى جهات غير قضائية.

[1] نظام توفيق المجال، نفس المرجع ،ص 418-420.

[2] .نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 419 .

4. المساواة في العقوبة :

ويقصد بها أن تكون العقوبة المقررة في القانون الجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس، ولا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو مستواهم الطبقي .

وعلى القاضي عند تحديد مقدار العقوبة مراعاة ظروف كل منهم أعمالها بمبدأ تفريد العقوبات، بالتالي فإن المساواة في العقوبة هي إمكانية انطباق النص القانوني على الجميع، غير أن تطبيق النص فعلا يتوقف على تقدير القاضي لظروف وقوع الجريمة وحالة المجرم وفقا لمبدأ تفريد العقوبات [1].

5. تفريد العقوبة :

إن مبدأ تفريد العقوبة من أهم وحدات المبادئ ظهورا في مجال العقاب، ذلك لأنه تعد العقوبة، ثابتة متساوية بالنسبة للجميع الجناة في جريمة واحدة، وبدأ ظهور المبدأ بالتدريج في النوع المقدار حتى تتلائم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني وهذا ما يسمى بالتفريد العقابي سواءا كان تسريعي، قضائي أو تنفيذي [2].

الفرع الثاني:مجال العقوبة وأساليبها في بالتفريد التشريع .

نص المشرع على أساليب بالتفريد التشريعي من خلال بيان الظروف المشددة للعقاب والأعذار القانونية وهذا ما سنعرفه فيما يلي :

أولا : المقصود الظروف القانونية المشددة للعقاب .

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة قانونا المتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون [3].

---

[1] هند بوريان، مرجع سابق، ص13.

[2] نفس المرجع ،ص14.

[3] هند بوزيان، مرجع سابق، ص 15 .

كما تعرف أيضا بأنها حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم لعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يج اوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة .

وقد عرفت أيضا على أنها عناصر إضافية محددة قانونا حددها التشديد العقوبة على الجاني فوق تلك المقررة بموجب القانون أي تغليظ العقوبة مؤثرات في جسامة الجريمة [1].

وعلى وجه عام نلاحظ من خلال التعاريف أن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تحقيقها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة، بدونها ولا يهم مقدار أو مدى تشديد العقوبة فقد يتجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة، كما قد يكون الحكم عقوبة من نوع آخر أشد درجة، الحكم بالسجن بدلا من الحبس و الحبس بدلا من الغرامة وغيرها .

العقوبة المشددة قد تؤدي إلى تغيير هذه الطبيعة من جنحة إلى جناية، وقد لا تؤدي إلى ذلك أو بالتالي يفرض بالتفريد التشريعي على القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لذات الفعل في حالة ما وقع في ظروف محددة أو من جناة محددين، كالإكراه بالنسبة للسرقة، وقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي فهنا وجب تشديد العقوبة[2] .

ثانيا :خصائص الظروف المشددة .

1) أسباب قانونية :

حسب مفهوم الظروف المشددة أنها تعد حالات نص عليها القانون من شأن توفرها رفع عقوبة الجريمة إلى الحد يتج اوز الحد الأقصى المقرر لها في الحالات العادية وبالتالي فإنها لا تكون إلا بنص في القانون .

[1] زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمني عليه في العقوبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014،ص24-25 .

[2] هند بوزيان، مرجع سابق، ص 15-16.

2) أنها عناصر عارضة :

يقتصر المشرع على بيان الحد الأدنى من العناصر اللازمة لتكوين الجريمة والتي ينبغي توافرها من الناحية المادية في السلوك الإنساني حتى يعد جريمة و ينفي عنه الصفة الجريمة إذا ما تخلف فيه أحد الشروط الواجب قانونا، فهي عناصر عارضة تؤدي إلى أحداث تغيير في جسامتها، ومن تم تغيير في عقوبتها نوعا أو زيادة في مقدار بحيث تتناسب مع ما اكتنفها من ظروف [1].

3) أنها عناصر إضافية :

عند نص القانون في القاعدة التجريبية على أمر أو نهى، كتجريم السرقة أو القتل، فإن النموذج القانوني المكون للجريمة يستنتج أن هذه القاعدة، وإذا دخلت ظروف على الجريمة أضفت عليها تحديد أو تحصيصا مما يرتب عليه تعتبر في نوع أو كم العقوبة أو في كلاهما، وفي حالة اقتران ظروف جريمة القتل فإن هذا الظرف يؤدي إلى تغيير في القاعدة الأساسية بإضافة العنصر الطارئ فتصبح القاعدة الأساسية التي تجرم القتل العادي، مثل تجرم القتل بسبق الإصرار والترصد الذي يؤدي إلى تشديد العقاب .

4) أنها تؤثر في جسامة الجريمة :

يرى بعض الباحثين أن هذه الظروف تنقسم إلى نوعان :

أ-ظروف تدخل في تكوين الجريمة المفهوم الواسع :وهي متعلقة بتنفيذ الجريمة كالإكراه في السرقة أو صفة الطبيب في جريمة الإجهاض، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه الجرائم الموصوفة نظرا المصاحبة الظروف لها .

ب-ظروف خارجة عن تكوين الجريمة :تتمثل في أنها وقائع خارجية لا علاقة لها بتنفيذ الجريمة، مثلا علاقة الجاني المجني عليه وإذا كان القانون يرتب عليها أثر مشددا

[1] هند بوزيان، مرجع سابق، ص15.

علاقة الأصل بالفرع في جريمة هتك العرض وهذا النوع يقسم إلى أسباب مشددة يطبق عليها الحكم العام لتشديد و أخرى أسباب مشددة نص المشرع على مفعولها بصفة خاصة [1].

ثالثا: تقسيم الظروف المشددة .

1 -**الظروف المشددة العامة** : إن موقع الظروف المشددة العامة هو القسم العام من قانون العقوبات، هي تلك الظروف التي نص عليها القانون وتسري على الجرائم جميعها أو على أغلبها إن وجدت فيها شروطها .ويمكن ذكر نظام العود إلى الإجرام كظرف شخصي عام مشدد للعقاب ويعرف العود أنه ارتكاب الشخص الجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم أخرى، بمعنى اعتبار المجرم الذي يعود إلى إرتكاب بعد سبق الحكم عليه الجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الأمر عن ميله الإجرامي واستهانته العقاب، ومن هنا الفعل المرتكبة الذي يكون في الحالتين واحد، لأن عودته للإجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على أمن وسلامة المجتمع وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه أملا في ردعه وإصلاح، وهذا لأنه أخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لأول مرة [2] .

حيث تنص المادة 54:"كل من حكم عليه نهائيا عقوبة جنائية أو ارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد يجوز الحكم عليه بالإعدام إذا كانت الجنائية قد أدت إلى موت إنسان[3]".

كما أو جب المشرع أيضا حالة التعدد في الجرائم قاعدة عامة ان تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم .

2 -**الظروف المشددة الخاصة:** هي تلك التي يقتصر أثرها من حيث وجوب التشديد أو جوازه على جريمة أو جرائم معينة، وهي متنوعة بالكسر وتعدد الفاعلين في جريمة

[1] زينب محمد فرج، مرجع سابق، ص 30 .

[2] هند بوزيان، مرجع سابق، ص 17.

[3] الامر 66-156 المؤرخ في 8ينويو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم ..

السرقة، من هذه الظروف ما يعتبر وصف الفعل المجرم ومنها ما يبقيه على وصفه الأصلي مع التشديد [1].

وظروف التشديد الخاصة المادية، سواء غيرت من وصف الجريمة أو لم تغيره فإنها تدخل ضمن احد الصنفين :مادية أو ذاتية .

2-1 ظرف التشديد الخاصة المادية :وهي تلك الظروف التي تتصل الوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، ومن شأن تحقيقها تشديد إثم الفاعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح، والليل واستعمال العنف، التسلق في جريمة السرقة، وهذه الظروف تؤدي إلى زيادة خطورة الفعل المجرم بالنتيجة تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لها وتختلف درجة التشديد بالاختلاف نوع وعدد الظروف [2].

2-2 ظروف التشديد الخاصة الذاتية : تتميز هذه الظروف بكونها لصيقة بشخص الفاعل ولا تتعلق بالظروف الموضوعية المحيطة المجرم المرتكبه فهي ظروف شخصية تتصل بالصدفة الذاتية للفاعل أو الشريك ومن شأنها تشديد عقوبة من تتصل به [3].

الأعذار القانونية :

أولا :الأعذار القانونية المعفية من العقاب :

هي أسباب الإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروطها المسؤولية عنها متوفرة وهي محددة حصرا في القانون لأنها تحمل طابع الاستثناء من حيث تقريرها الإعفاء من العقوبة [4].

وهذا يعود إلى رغبة المشرع في تشجيع المجرم على عدم الاستمرار أو المجني عليه في تنفيذ مشروعية الإجرامي حتى النهاية .

---

[1] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص30.

[2] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص 31.

[3] نفس المرجع ،ص31.

[4] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص 433

وهذا الأعذار متمثلة في ثلاث أعذار وهي كالتالين :

عذر المبلغ عن الجريمة : ويتعلق الأمر بكل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بمشروع جريمة معينة كان قد ساهم فيها، يعتبر بذلك قد قدم معروف أو س اهم في الكشف عن الجريمة قبل وقوعها، لقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عنها الإعفاء من العقاب، سيما تلك التي يصعب الكشف عنها .

عذر قرابة العائلة :على المشرع أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العلاقات الإجتماعية التي يجب الحفاظ عليها من خلال عدم تجريم بعض الأفعال التي قد تهدد تلك العلاقات، ذلك بإعفاء الأقارب والإصرار إلى غاية الد رجة الثالثة من العقوبة المقررة للجريمة، عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس ونشاطات أخرى .

عذر التوبة :قد يقدم مرتكب الجريمة على إبلاغ السلطات المختصة ذلك برجوعه عن اقترافها أو اعترافه بقدمه نتيجة صحوة ضميره ومن ذلك إعفائه من العقوبة .

ثانيا :الأعذار المخففة من العقاب :

عرف البعض الأعذار المخففة على أنها وقائع تقتر ن بالجريمة تخفف من المسؤولية بالتالي تخفف من العقوبة .

كما عرفت أيضا:بأنها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه في حالة اقترافها بالجريمة [1].

وعلى وجه العام بقصد بها الأعذار التي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه، وقد جاء النص على هذه الأعذار في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للجنايات والجناح في المواد من 227 إلى 281 من قانون العقوبات حيث بينت الحالات التي يستفيذ فيها الجناة من هذه الأعذار، أما المادة 283 من نفس القانون فقد فصلت مقدار

[1] زينب محمد فرج،مرجع سابق،ص52.

العقوبة وفي هذه الحالة ينزل القاضي عن الحد المقرر للجريمة الأصلية بتخفيفها على الوجه الذي ذكرته المادة 283 فيما يتعلق بعقوبات الجنايات والجنح [1] .

1. **الأعذار القانونية المخففة العامة** :هي تلك الأعذار التي تشمل كل الجرائم أو معظمها متى توفرت شروطها ويتعلق الأمر هنا بعذر صغر .

عذر صغر السن : وهي الصورة النصوص عليها بالمادة 50و،51من قانون العقوبات، يقصد بصغر السن، الحدث الذي يتج اوز سن 13سنة ولم يبلغ 18 سنة، أي أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لأنه قبل ذلك يعد غير مسؤول جزائيا وبالتالي يخضع الإعفاء من المسؤولية وليس للتخفيف من العقاب [2]، ومنه فكل من يتج اوز سن 13 سنة ولم يكمل 18 وراتكب جريمة ما، فإنه يخضع لتخفيف العقوبة على النحو الآتي:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة حبس بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد .
- الحبس لمدة تس اوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغين بالنسبة للجنايات المعقب عليها بالسجن المؤقت .
- والحبس لمدة تساوي نصف العقوبة قانونا للبالغين بالنسبة للجنح المعقب عليها بالسجن غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد وإنما تطبق عليهم تدابير الحماية والتربية أما بالنسبة للمخالفات فإنه يقرر لهم التوبيخ [3].

[1] دليلة بنقنة، مرجع سابق،ص15.

[2] بن مسيسة،مرجع سابق،49.

[3] بن مسيية إلياس، مرجع سابق، ص49 .

2. **الأعذار القانونية المخففة الخاصة** : وهي الأعذار القانونية التي قررها القانون الجرائم محددة فلا يترتب إلا بالنسبة لهذه الجرائم من هذه الأعذار في التشريع الجزائري [1].

أ –**عذر الاستفزاز** : وهو العذر الذي نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري ونصت على حالاتها للمواد 279 وما بعدها من نفس القانون والأفعال والجرائم المعنية بعذر الاستفزاز تتمثل في :

وقوع ضرب شديد على الأشخاص، والتيس، الزنا وأيضا الإخلال بالحياء والعنف و الإخلال بالحياء على قاصر لم تتجاوز 16سنة.

ب – **الأعذار المخففة الأخرى** : ونقصد بها تلك الأعذار التي نص عليها المشرع بالنسبة لجرائم معينة وذلك في نصوص متفرقة سواء في قانون العقوبات أو ضمن قوانين أخرى .

التمييز بين الأعذار المخففة والظروف المخففة للعقوبة : إن المشرع حدد الأعذار القانونية على سبيل الحصر في حين أنه لم يحدد الظروف القضائية المخففة ولم يضع ضوابط تعين على القاضي استخلاصها بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، من ثم كانت غير محددة عددا وغير معروفة مضمونها، وهذا يعني أنه بتوافر العذر المخففة يجب على القاضي تخفيف العقوبة استنادا إلى القانون، أما بالنسبة للظروف التخفيف فالقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية [2] .

[1] نفس المرجع ،ص 50..

[2] دليلة بنتقة، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني :التفريد القضائي .

يقوم التفريد القضائي للعقوبة على فكرة أن المرحلة الحاسمة لتحقيق التفريد العقابي وهي مرحلة المحاكمة لا مرحلة إنشاء القاعدة المجرمة الواقعة فيتحقق التفريد إذا أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة التي يراها ملائمة لظروق المتهم والتحديد مفهوم التفريد القضائي للعقوبة سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريفه و المطلب الثاني أساليبه .

المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي .

يعتبر التفريد القضائي من أهم وأخطر أنواع التفريد القانوني يجعل القاضي الجزائي أمام عائقين الأول اختيار نوع العقوبة والثاني تحديد معيار العقوبة سنتناول خصائص التفريد القضائي أولا و سلطة القاضي الجزائي ثانيا .

الفرع الأول :خصائص التفريد القضائي .

يقصد التفريد القضائي بأنه ذلك التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرها المشرع يقصد الحكم العقوبة المناسبة للجريمة وظروفها مرتكبها ومعنى أن يكون

التفريد قضائيا، ان المشرع بعدما يحدد العقوبة بحديها الأدنى الأقصى يترك للقاضي إعمال سلطته في تقديره للعقوبة مع الأخذ بعين الاعتبار مدى جسامة الجريمة و خطورة الجاني [1].

أولا : التفريد القضائي للعقوبة من اختصاص القضاء .

منذ ظهور النتائج السيئة القوالب الصماء التي اختصت به ا القواعد القانونية الجنائية وتأثيرها المباشر على الممارسة القضائية التي اتسمت بال عود، ضمن حالاتها برزت المدارس العقابية التي تنادي بضرورة التوفيق بين المنفعة الاجتماعية التي تسعي إلى تحقيقها القاعدة القانونية، تحقيق وتحقيق العدالة من خلال سلطة القاضي حيث كانت أو الإصلاحات الجنائية بظهور فكرة التخفيف، غير أن الاعتراف بها للقاضي يتوجب عليه أن يتوفر على جملة من الضوابط أو المعايير العلمية والشخصية [2] باعتبار العقوبة الملائمة المتهم تتطلب معرفة الظروف الداخلية النفسية والخارجية المرتبطة بظروفه الاجتماعية .

ثانيا : التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية .

إن السعي وراء تحقيق التناسب بين العقوبة وشخصية المجرم، قد يناقض إلى حد كبير مبدأ الشرعية العقابية أو يظهر ذلك من خلال تنازل المشرع غن قدر ليس بيسير عن دوره في تحديد السياسة العقابية، فعوض أن يقوم بتحديد الواقعة المجرمة و عقوبتها الثابتة أصبح لا يقوم بذلك إلا بصفة مرنة وتقريبية، أين يترك للقاضي المجال الأوسع في تقدير العقوبة الملائمة ضمن الحدود القانونية التي وضعها له [3].

وفي ذلك خروج عن القاعدة التي مفادها أنه يختص المشرع بتحديد القاعدة القانونية بشقيها الموضوعي العقابي، ويختص القاضي بتطبيق القانون دون تصرف منه إلا أنه ينبغي التسليم بأن التفريد القضائي للعقوبة، إنما يمارس ضمن مبدأ الشرعية العقابية ، وأنه لا يعرضها إنما يكملها .

---

[1] دليلة بنتقة، مرجع سابق، ص22.

[2] نفس المرجع، ص 25-26.

[3] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص56.

ويمارس التفريد ضمن مبدأ الشرعية العقابية ويكملها يعني أن لا يمارس على هامشها، وإنما يمارس ضمنها من خلال إما اعتراف المشرع للقاضي في الاختيار النوعي للعقوبة، أو بالحلال العقوبة محل نوع آخر مقر أصلا للجريمة أو تعيينه الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة وبالتالي القاصي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بين حديها[1] .

ثالثا: مراعاة الظروف المادية والشخصية في التفريد القضائي :

إن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق النص القانوني، ولم إن يعدل فيه في الحدود المقررة له قانونا، بعدما يتبث القاضي إدانة المتهم، ما عليه إلا أن يحدد مقدار العقوبة المناسبة المتهم، ويكون ملائمة وجيامة جريمته، وبالمناسبة بشخصيته، فجعل العقوبة ملائمة مع شخصية الجاني، ينبغي على القاضي تحديد طبيعة الشخصية الإجرامية، وبالتالي لابد للقاضي أن يكون ملما بعلم النفس لأن من خلالها يستطيع القاضي الجزائي تصنيف المتهم في الحالات التي تميز الوظائف الأساسية للعقوبة والمتمثلة في الانحراف الكلى،، الفجائي لشخصية المجرم .

الفرع الثاني:السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة .

للقاضي الجزائي سلطة واسعة منحه إياه المشرع الجزائري وفي نطاق هذه السلطة لابد أن يحدد العقوبة التي يراها مناسبة لظروف المتهم إذ جعل المشرع للعقوبة حدين أدنى أقصى .

تعرف هذه السلطة تعطي القاضي الفاعلية للقاعدة القانونية، التي اعترى مسارها العرض، فيقوم ضمن نشاطه التقديري بإزالة هذا العارض ذلك باستخدام المنطق لأن هذا الأخير يوجه العقل نحو البحث عن الحقيقة، حيث يتمتع القاضي بسلطة الاختبار النشاط الذهني الذي يسلمه بهدف الوصول إلى حل معين يطرح عليه قضايا، غير أن هذه الحرية

[1] دليلة بنثقة، مرجع سابق، ص23 .

تبقى مقيدة بمحل النشاط من وقائع معينة، لأن نظرة القاضي الحادية تواجه وقائع النزاع المطروح .

أولا:سلطة القاضي الجزائي .

1 -التقدير القضائي الموضوعي :

من المسلم به أن تقدير القاضي من خلال سلطته التقديرية يكون موضوعي إذ يحمل الشخص الالتزام معين .

فمن وجهة نظر المشرع يقصد المعيار الموضوعي بأنه تشديد معايير عامة غير قابلة للتغيير ومؤكدة وقائمة على التجربة المتحصل من الملاحظة العامة للسلوك المتوسط ويفترض التقدير الموضوعي على السلوك المألوف للشخص المعتاد بما يعني استبعاد الظروف الخاصة لذلك الشخص مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الإمكانية والزماني ة[1].

التقدير القضائي للشخص .يعتد المعيار الشخصي العناصر الشخصية للطرد كما لها من أثر مهم في النتيجة التي بتوصل إليها القاضي عند مباشره لسلطته التقديرية .ويقيس المعيار الشخصي كل شخص بمدى فطنته وما يتمتع به حرية وادراك وبالتالي يتوافق مع مقتضيات المعادلة، بحيث يمتد نشاط القاضي التقديري في هذا الميدان إلى الواقع على حد سواء سلامة التقدير .

الشخص الذي يقوم به القاضي يتوقف إلى حد كبير على مدى نجاحه في استخلاص المصلحة محل الحماية القانونية من القاعدة القانونية من مجموعة الوقائع المعروضة عليه، من خلال قيام القاضي بالبحث عن المركز الواقعي المتنازع [2].

ثانيا: النطاق القانوني السلطة في تقدير العقوبة:

1 -سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة .

[1] دليلة بنثقة، مرجع سابق، ص24-25.

[2] دليلة بنثقة، مرجع سابق، ص25 .

يعرف التقدير الكمي للعقوبة بأنه سلطة تقدير العقوبة بين حديها ضمن النص العقابي، المشرع بضع العقوبات، التي تقبل التعسف بطبيعتها بين حدين أحدهما أدنى و الأخر أعلى، ويخول القاضي سلطة تقدير العقوبة الملائمة بين هذين الحدين [1].

وعليه يتمثل بالتدريج الكمي للعقوبة في تحديد المشرع حد أعلى و حد أدنى للعقوبات ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين هذين الحدين وترتبط سلطة القاضي في تقدير العقوبة بتصنيف العقوبات التي تتدرج حسب خطورة الجرائم المرتبة من العقوبة الأشد إلى الأخف [2].

إلا أن اغلب التشريعات الجنائية اكتشفت بتحديد أفقي للعقوبة دون الحد الأدنى، من خلال هذا يقسم التقدير الكمي للعقوبة إلى قسمين التقدير الكمي الثابت واخر تقدير مكي نسبي .

1-1 نظام التدرج الكمي الثابت :

يكون التدرج الكمي الثابت حينما يحدد المشرع العقوبة بين حدين أدنى وأعلى ثابتين سواء أكانا خاصين معا أم عامين معا أم أحدهما خاص ولأخر عام ولهذا النظام أربع صورة صور وهي العقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى الخاصين الثابتين، العقوبات ذات الحد الأدنى العام، الحد الأعلى الخاص الثابتين، العقوبات ذات الحدين الأدنى الأعلى العامين الثابتين [3].

1 2 نظام بالتدريج الكمي النسبي للعقوبات :

لقد قامت بعض التشريعات بتبني نظام آخر وهو نظام التدرج الكمي النسبي للعقوبات وهو نظام يطبق على عقوبة الغرامة بحيث يفتح هذا النظام المجال للقاضي الجزائي نحو

[1] يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011،ص 19 .

[2] جواهر جبور، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى الأعلى .

[3] يوسف جوادي، مرجع سابق، ص23.

تدريج مقدار الغرامة وفقا لقيمة المال محل الجريمة ويطلق عليه بالتدريج النسبي الموضوعي أو اعتمادا على الدخل اليومي الجاني، ويطلق عليه بالتدريج النسبي الشخصي [1].

2 -التقدير النوعي للعقوبة :

يمنح للقاضي الجزائي الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة، إلا أنه يتوجب عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه والظروف المتعلقة بالجريمة وفقا لتقدير السياسة الجزائية المعاصرة و التقدير النوعي نظامان :

2-1 النظام التخييري للعقوبات : مبدأ الخبرة بين العقوبات يقوم على تحديد القانون لمجموعة من العقوبات للجريمة ومن ثمة إعطاء السلطة للقاضي في اختيار اتحداها دون الأخرى أو اختيارهم معا، ويمكن تقسيم هذا المبدأ إلى قسمين أساسيين وهما مبدأ الخيرة بين العقوبات الحرة مبدأ الخيرة بين العقوبات المقيد [2].

أ -**مبدأ الخيرة بين العقوبات الحرة** :بمقتضى هذا النظام يتمتع القاضي بحرية الاختيار في الحكم العقوبة التي يرتئها من ضمن العقوبات المقررة للجريمة سواء كانت عقوبيتن متنوعتين أو أكثر و القانون الا يلزمه إتباع أية قاعدة معينة في الاختيار، وإن كانت السياسة الجنائية تملي عليه مراعاة شخصية المجرم وظروفه، بما في ذلك الباعث على إرتكاب الجريمة عند اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة [3] .

ب -مبدأ الخيرة بين العقوبات المقيدة:في ظل هذا النظام تكون العقوبات متعددة ولكن للقاضي حرية الاختيار بينما هي مقيدة ببعض القيود بشكل يمكن تسم بيها العقوبات التخيرية المقيدة وبتحقق هذا النظام .

---

[1] تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ،دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021،ص 287 .

[2] بن مسيسة الياس، مرجع سابق، ص65.

[3] .يوسف جوادي، مرجع سابق، ص32

والتي نذكرها على النحو التالي :نظام العقوبات التخيرية المقيد الباعث نظام العقوبات التخيرية المقيد الملائمة، نظام العقوبات التخيرية المقيد ببشاعة الجريمة أو خطورة المجرم، والصورة الأخيرة نظام العقوبات التخيرية المقيد بتوافر شروط معينة [1].

3 -**النظام الابدالي للعقوبة** : وجود أكثر من عقوبة للجريمة الواحدة من نوعين مختلفين ويجبر القانون القاضي إحلال أحدهما محل الأخر سواء قبل الحكم العقوبة أو بعدها إما لتعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها أو الملائمة تنفيذ العقوبة الأصلية اخذ الاعتبار شخصية المتهم ولابد أن يكون الامتثال هنا متاح من المشرع و إلا يكون الاستبدال تبعا لتغيير طبيعة الجريمة من سياسة إلى عادية وبالنسبة الطائفة من المجرمين أو كون مرتكب الجريمة شخصا معنويا [2] .

يخرج عن نظام العقوبات البديلة ما عساه أن يخولها كجهة التنفيذ من استبدال العقوبة بأخرى وفقا القواعد القانون أو بناء على طلب المحكوم عليه الصريح أو الضمني . .

4 -**التدريج الكمي للعقوبة** :اخذ أغلب التشريعات العربية بنظام التدرج الكمي القضائي للعقوبة، إلا أنها تختلف فيما بينها بطريقة التدريج، ولهذا النظام نوعان التدريج الكمي الثابت ونظام التدريج النسبي، ويترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وآخر أعلى، وترتبط سلطته التقديرية للعقوبة بتصنيف العقوبات التي تتدرج حسب خطورة الجرائم المرتبة من العقوبة الأشد إلى العقوبة الأخف وهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبد و المؤقتة والاعتقال المؤقت و الحبس والغرامة [3].

ويبقى تقدير العقوبة بين حديها الأدنى الأعلى مسألة موضوعية، ويعود البث فيها لمحكمة الموضوع، فتستقل بهذه الأخيرة دون أن يكون ملزمة بيان تحديد العقوبة .

---

[1] يوسف جوادي، مرجع سابق، ص33.

[2] .محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة تشديدها وتحقيق وقف التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007،ص100 .

[3] هند بوزيان، مرجع سابق، ص26

ثالثا: الاعتبارات التي يراعيها القاضي عند تفريد العقوبة :

يتضمن إقرار سياسة التفريد القضائي العقاب، إقرار سلسلة من التدابير القانونية المرتبطة بخلق الوسائل وأدوات التطبيق منها ما يعلق بقنوات تزويد القاضي بالمعلومات الإضافية التي تسمح له بالتعرف على شخصية المجرم وتحديد العقاب المناسب له، وهذه ليست سهلة لان عليه أن يراعي دائما الأهداف الاجتماعية التي أدت بالمشرع إلى التنازل عن اختصاصه في تعيين العقاب، لذلك يمكن القول أن تفريد العقوبة تتطلب من القاضي[1]:

- ✓ مراعاة رد فعل الاجتماعي الحقيقي الذي أحدثته الجريمة .
- ✓ مراعاة التلائم مع متطلبات شخصية المجرم .
- ✓ مراعاة التلائم مع درجة الخطأ الذي يكشف عنه سلوك المجرم، يستلزم هذا كونه عالما بالنفس وعالما بالمجتمع .

بالإضافة إلى أن القاضي عند تطبيقه للعقوبة يجب أن يعلم أن القضاء ليس مهنة وإنما مهمة تتطلب التحلي بروح العدالة وعليه أن يكوت عند حسن ظن المشرع الذي منحه هذه المهمة .

المطلب الثاني :أساليب التفريد القضائي

يعمل المشرع على التنويع في الجزاء وذلك برصد مجموعة من العقوبات وأخرى من التدابير، حيث يميز في العقوبات بين كل من العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية من ناحية، وبين العقوبات البدنية و المالية من ناحية أخرى، وفي الحالتين بصنع المشرع حدين أدنى أقصى ليترك في ذلك للقاضي سلطة تقدير الجزاء المناسب .[2]

[1] نجلاء بوقصة، تفريد العقاب وأثره على الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020،ص2021،ص14.

[2] بن خوجة جمال، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2010-2011،ص193.

كما المشرع أن يفرق بين الإنسان العادي الذي يتمتع بقدر من الوعي و الحرية وبين الذي يتوفر فيه هذا القدر ومعنى ذلك أن كل منهم بتفريد بجزاء مختلف عن الآخر لذلك نص المشرع على أساليب التفريد من خلال ذلك بيان الظروف المخففة العقاب المشددة وهذا ما سنتطرف إليه الفرعين المواليين :

الفرع الأول : أعمال ظروف التخفيف والتشديد .

أولا :التخفيف القضائي :

يقصد بها اخذ المحكوم عليه بالرأفة لأسباب مبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم أما بالنزول على الحد الأدنى المقرر للجريمة وإما استبدال عقوبتها لعقوبة أخرى اخف من تلك المقررة للجريمة، وهي سلطة جوازية للقاضي الجنائي، يستعملها وفقا القناعه الشخصي حسب نص المادة 212 من ق إ ج، كما نظم التخفيف القضائي في المواد من 33مكرر إلى 53 مكرر 7 ق ع [1].

1 -طبيعة الظروف القضائية المخففة :يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالظروف القضائية المخففة بسلطة واسعة، إذا كان يتعلق باستخلاصها أو تطبيقها من عدمه، لأن تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع فلا حق للجاني في مطالبة المحكمة باستعمال بالرأفة معة، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب وبالتالي الظروف المخففة من الطاقات قضاة الموضوع الذين لا يخضع ن في ذلك الرقابة محكمة النقض [2] .

[1] عبد الله الوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2009،ص 201-202.

[2] هجواهر جبور رسالة ماجستر ،سلطة التقاربية للقاضي في إصدار العقوبة من حديها الأدنى والأعلى ،جامعة الشرق الأوسط ، ص97-96..

2 -أقسام تخفيف العقوبة تضمنها قانون العقوبات الجزائري توجد نوعين النوع الأول أسباب قانونية بنها المشرع في القانون الأسباب خاصة ولجرائم معينة، أما النوع الثاني أسباب قضائية، تركت لتقدير القاضي الجنائي [1].

أ -**الأسباب القانونية :** نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري :"الأعذار في الحالات المحددة القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية وإما عدم عقاب المتهم إذ كانت أعذار معفية، أما تخفيف العقوبة، إذا كانت أعذار مخففة ."

توجد أعذار قانونية أخرى مخففة كعذر..... المادة 52 والمادة 227 إلى المادة 283 من قانون العقوبات، عذر صغر السن، المادة 49 إلى 51 من نفس القانون وعذر الشريك المبلغ حسب نص المادة 49 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ب -الأسباب القضائية :وهي متروك السلطة القاضي التقديرية يمارسها وفقا للضوابط التي تحكم هذه السلطة [2].

3 -**الفرق بين الأعذار القانونية المخففة و الظروف القضائية المخففة** : إن الأعذار القانونية موضحة قانونا على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو تج اوزها و التخفيف بشأنها وجوبي في إطار الحدود القانونية أما الظروف القضائية المخففة تركها المشرع لتقدير القاضي، من هنا فلا تقع تحت الحصر والتخفيف فيما جوازي، بالتالي الأعذار المخففة وسيلة للتفريد القانوني، غير أن الظروف المخففة وسيلة فعالة من وسائل التفريد القضائي التي تسمح للقاضي من استعمالها وفقا لتقدير لظروف الجريمة المطروحة أمامه[3].

4 -مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة

---

[1] بونوبقة عبد الحليم، مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017،ص37 .

[2] يوسف جوادي، مرجع سابق، ص48.

[3] هند بوزيان، مرجع سابق، ص29.

المبدأ أنه يجوز للجهات القضائية أفاده كل محكوم عليه بالظروف المخففة وتبـع لذلك[1] :
تطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أم المخالفات .يجوز تطبق الظروف المخففة على كافة الجنة سواءا كانوا موظفين أم أجانب بالغين أو قصر، مبتدئين أم عائدين .

يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة سواء كانت من القانون العام أم استثنائية .

ثانيا: التشديد القضائي للعقوبة .

بموجب على القاضي عنه إدانة المتهم الالتزام بحدى العقوبة المقررة قانونا ففـ ي حالة وجود ظروف تستلم التشديد عندما يكون هناك أسباب مرتبطة بظروف الجريمة وشخصية المجرم، يستلزم التشديد العقاب إما يتج اوز الحد الأقصى للعقوبة المقرر للجريمة أو يتغير نوع العقوبة وتنقسم الظروف المشددة إلى ظروف مشددة عامة وظرف مشددة خاص[2]ة.

وبصفة عامة، من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن الظروف المشددة هي عبارة عن بعض الأمور أو الخصائص أو الوسائل أو الملابسات التي يرى المشرع أن تحققها يوجب أو يجيز تشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة بدونها. لا يهم مقدار أو مدى تشديد العقوبة، فقد يتجازو الحد الأقصى المقرر للجريمة كما قد يكون بالحكم لعقوبة من نوع آخر أشد درجة، الحكم بالسجن بدلا من الحب س أو بالحبس من الغرامة وغيرها، ففى حالة توافر الظروف المشددة هنا يتوقف على وع العقوبة المشددة التي قررها القانون للجريمة لأنها قد تؤدي إلى تغيير هذه الطبيعة من جنحة إلى جناية وقد لا تؤدي إلى ذلك .

الفرع الثاني :وقف تنفيذ العقوبة .

[1] بن خوجة جمال، أثر الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، قسم العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011،ص114.

[2] نجلاء بوقصة، مرجع سابق، ص 17-18.

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر العقوبة لأن وزن العقوبة لا يكون بنوعها مقدارها فحسب، بل أيضا تنفيذها أو عدم تنفيذها ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله إصلاح الجاني تشجيعه من أجل عدم العودة إلى مستنقع الجريمة ويقصد بوقف تنفيذ هو تعليق لتنفيذ العقوبة خلال فترة يحددها القانون فإن لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة خلال تلك الفترة سقط الحكم بالعقوبة، واعتبر كأن لم يكن، أما إذا عاد الي ارتكاب الجريمة خلال تلك المدة أو اخل بشرط في الحكم فيلغى وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم به [1]ا .

ويعرف أيضا على انه نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة دون اللج وء إلى تنفيذها .

وقد نظم المشرع الجزائري وقف التنفيذ وأحكام في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

ويعتبر نظام وقف التنفيذ احد أساليب المعاملة العقابية التي قررها المشرع لفئة معينة من المحكوم عليهم وهو ما يسمى فـي السياسة الجنائية بالمعاملة الجنائية التي تتم في وسط حر أي بعيد عن السجون فهو يشكل قطعة عالية بين التفريد القضائي .

لذلك لا يعتبر وقف التنفيذ وضعا مستقرا نهائيا شبها بتنفيذ العقوبة المحكوم بها وإنما هو تعليق مؤقت لهذه العقوبة تبقى نتائجها قائمة عند الاقتضاء كما لو كانت في التنفيذ ولم يباشرها بعد [3].

ثانيا : شروط تطبق وقف تنفيذ العقوبة.

---

[1] فهد هادي جبور، التفريد القضائي، دار الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2014،ص؛208.

[2] .بلجودي الهام، وقف تنفيذ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة المسيل، 2013-2014، ص28.

[3] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ،دراسة مقارنة،دار الومة للنشر ، الجزائر، 2007،ص342.

1 -شروط تتعلق بالجاني :

إذا كان نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى الأخذ بيد الجاني الذي ارتكب الجريمة دون أن يعكس هذه الجريمة خطورته الإجرامية وبالتالي يقلل من جدوى العقوبة في التأهيل الاجتماعي فإنه يستوجب على المشروع تحديد شروط خاصة يقدرها القاضي بعد التماسها . وعليه تترتب الشروط التالية [1]:

- كأن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس جناية أو جنحة من جرائم القانون العام .
- إن كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفة حتى أن كانت بالحبس لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ لأن ذلك لا يعد سابقة قضائية تمنع تطبيق هذا النظام .
- إن عقوبة الغرامة المحكوم بها في مواد الجنح باعتبارها عقوبة أصلية لا تؤثر في وقف تنفيذ العقوبة
- إن الأحكام الصادرة لعقوبة الحبس المقاضي بها في الجرائم السياسة و العسكرية لا يعتد بها عند تطبيق هذا النظام .

2 -الشروط المتعلقة بالجريمة:

ان مجال وقف تنفيذ العقوبة هي المخالفات و الجنح المادة 592.ق ا ج ج. مع إمكانية تطبيقه المادة 309ق ا ج ج، إذ حكم المتهم لعقوبة مخففة نجد إفادته الأعذار المخففة والظروف المخففة بحسب المادتين 53 ق ع، والمادة 283ق ع على التوالي [2].

[1] قانة جميلة، بدائل العقوبة السالب الحرية، مذكرة شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم عام، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020-2021، ص 35.

[2] صدراية نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف التنفيذ العقوبة مجلة علوم الأساسية، عدد 48، قسنطينة، ص 293.

بالمشرع الجزائري تشمل المخالفات بإمكانية وقف تنفيذها خصوصا وان مدة العقوبة السالب للحرية في مواد المخالفات تصل في حدها الأقصى شهرين وهي عقوبة قصيرة المدة ما يؤهلها أكثر من غيرها من العقوبات إلى وقف التنفيذ .

3 الشروط التي تتعلق العقوبة :

يشترط للحكم بإيقاف التنفيذ أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس أو الغرامة عقوبات أصلية ولا يجوز تطبيقه على العقوبات والتكميلية ولا تدابير الأمن، وإذ قضى بعقوبتي الحبس و الغرامة المحكمة تأمر بوقف تنفيذ أحدهما أو كلاهما وفي حالة توافر هذه الشروط هنا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ فهو أمر اختياري متروك للسلطة القاضي في تقديريه إلا أن على القاضي عند إقراره ذكر أسباب الحكم وإلا كان معيار يترتب على النقض[1].

ثالثا: إلغاء ووقف تنفيذ العقوبة .

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ إبطال الأمر به والقضاء عليه ووقف أثاره[2] لقد نص المشرع في المادة 3/593 من قانون الإجراءات الجزائية وفي حالة العكسية تنفيذ أو لا العقوبة الصادرة بها الحكم الأول دون أن ي لتبس العقوبة الثانية أو عليه إذ ارتكب المحكوم عليه جريمة وصدر حكم خلال فترة المحددة، فهذا يعني أن وقف التنفيذ يلغي، وأن الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم لأوامر لهذا الغرض من طرف القاضي وقعت المتابعة أمامه، يترتب على هذا الإلغاء فيتمثل هذه الحالة التنفيذ الموالي للعقوبة الأولى والثانية [3].

رابعا:سلطة القاضي في استبدال العقوبة المحكوم بما العمل للنفع العام

1 تعريفها:

[1] نجلاء بوقصة، مرجع سابق، ص20-21.

[2] يوسف جوادي،مرجع سابق، ص104.

[3] زياني عبدالله، مرجع سابق، ص259

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بأعمال محددة بصفة مجانية الفائدة المجتمع بدلا من حبسه أو تغريمه، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة بين من اعتبرها عقوبة أصلية، أو أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوفة التنفيذ أو أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية [1].

بالرغم من اعتبار المشرع أن هذه العقوبة كم العقوبات الأصلية، هذا ما جاءت به المادة 3 مكرر 1 من ق ع والتي تنص على :"يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام..... غير أن العقوبة العمل النفع العام تبقى من العقوبات البديلة للحبس [2]."

2 شروط استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام :

تعد عقوبة العمل النفع العام عقوبة بديلة من الأعمال المشروطة هذه العقوبة لها جملة من الشروط التي تحكمها، منها ما هو متعلق المحكوم عليه أو العقوبة الأصلية وهي تخضع لمجددات قانونية تتعلق بالجهة التي تكفل بفرضه أو بكيفياته مدة وحالة ومكان أدائه

2-1 الشروط المتعلقة المحكوم عليه .

قيد المشرع الجزائري القاضي في تطبيقه لعقوبة العمل للنفع العام بجملة من الضوابط التي يجب عليه التأكد منها، ومن بين هذه الضوابط ما يتعلق اساسا المحكوم عليه وهو ... به الآن.

أ -كون المتهم غير مسبوق قضائيا تعد استفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس حسب نص المادة 5 مكرر من ق ع موقوفة على كون الشخص غير مسبوق قضائيا اي بم يصدر حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة

[1] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص88

[2] بن خوجة جمال، مرجع سابق، ص365 .زكرياء شبلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم الباقي، 2014-5015،ص36.

الحرية قيد هذا الشخص، وسوى الأمر اذا كانت العقوبة التي سبث قدرها نافذة أو موقوفة النفاذ، متعلقة بجناية أو جنحة، ذلك طبقا للمادة 53 مكرر من قانون العقوبات [1].

ب بلوغ المتهم 16سنة على الاقل وقت ارتكاب الجريمة : اتفقت معظم التشريع آت على هذا الشرط، حيث يستهدف هذا الشرط مراعاة قدرة كل شخص على الق يام بالأعمال المخصصة للنفع الع ام، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون العمل الموكل للحدث مناسب لسنه ويكون ذو طابع تكوني .

بالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد المادة 9منه إلى تقتضي بعدم جواز توقيع أي جزاء على القاصر الذي لم يكتمل سن الثالثة عشر الا تدابير الحماية أو التربية على أنه في المخالفات لا يكون القاصر محلا للتوبيخ، أما بالنسبة للقاصر الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع التدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة بينما يختلف الأمر بالنسبة للبالغين حيث يشترط ان يتوفر فيهم مانع من موانع المسؤولية الجزائية حين تطبق عليهم العقوبة [2] .

ج- الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام .

يعتبر الرضا مشروطا قانونيا حتى لا يصير العمل قسريا، حيث تتم الموافقة بحضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم، وبالتالي لا يمكن الحصول على رضاه خارج الجلسة أو بواسطة محاميه، على أن يكون من واجب القاضي تنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض هذه العقوبة، حيث أنه في حالة الموافقة يشترط أن يكون صريحة فلا يعتد بسكوت المحكوم عليه كقرينة على الموافقة على هذه العقوبة [3] .

---

[1] زكرياء شبلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم الباقي، 2014-5015،ص36

[2] زكريا شبلي، مرجع سابق، ص38

[3] .نفس المرجع، ص39

2-2 الشروط المتعلقة العقوبة الأصلية :

بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما :

أ - **أن لا يتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات** : اشترطت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات بأن لا تتج اوز عقوبة الحبس المقرر للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، ويتجه قصد المشرع هنا إلى إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها [1]

ب - **أن لا يتج اوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ** :الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام هو أن لا يتج اوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ، أما إذ كانت تتج اوز السنة موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام [2] .

3 -**الجهة المختصة بوقف تنفيذ العقوبة عمل للنفع العام** :تنص المادة 5 مكرر 1 على أنه :"يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام " ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة [3].

[1] محمد لخضر سالم، عقوبة العمل للنفع العام،في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدين مرباح، و قلة، 2010-2011،ص61.

[2] نفس المرجع ،ص62 .نفس المرجع ،ص63.

[3] محمد بن لضر سالم، المرجع السابق،ص62.

لم يعد السجن في الزمن المعاصر مجرد مكان يختص لعزل المحكوم عليهم طيلة فترة العقوبة المحكوم بها، بل تحول في ظل السياسية العقابية الحديثة إلى موقف اجتماعي غايته تقويم وتأهيل وإصلاح النزلاء .

وقد استفادة الإدارة العقابية من النتائج التي توصلت إليها الدراسات الإجرامية فيما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، وما يطرأ عليها من تغيير بفعل الجزاء الجنائي حال قيامها بتنفيذ الجزاء الجنائي المقاضي به في حق الجاني، فقد يتاح للقائمين على التنفيذ العقابي بالتعديل من طبيعة العقوبة أو مدتها أو من طريقة تنفيذها حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابت للتأهيل والإصلاح .

ونجد أن المؤسسات العقابية تسعى إلى تجسيد أهداف السياسة العقابية فبذلك اتجهت إلى الإهتمام بطرق وأساليب المعاملة الفعالة داخل وخارج المؤسسات وبذلك تصبح على النحو الأفضل مدرسة تأهيل وإصلاح إجتماعي بدلا من مؤسسة الإنزال العقابي دون جدوى، ومن هذا المنطق لجأنا في فصلنا الثاني إلى آلية المستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي ففي المبحث الأول تناولنا دور المكلفين بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة و دور المؤسسات العقابية في تنفيذ التفريد العقابي كمبحث ثاني .

المبحث الأول :سلطات المكلفين بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة.

يعتبر التفريد التنفيذي للعقوبة من المفاهيم الحديثة لعلم العقاب الذي يهدف إلى جعل مكان قضاء المحكوم عليه لفترة عقوبة السالب الحرية فضاء لإعادة إدماجه من خلال تفريد معاملة عقابية خاصة وتنسجم وظروفه الشخصية وتحسن حالته، ومن بين الأهداف الأساسية التي جاء بها القانون 04-05 المتضمن قانون السجون الجديد دعمه الصلاحيات قاضي تطبيق العقوبة وذلك من خلال منحه سلطات اتخاذ قرار تفريد وتكييف العقوبة، ونجد أيضا يترأس لجنة تطبيق العقوبات والتي تنص على تصنيف المساجين، ومتابعة العقوبات ودراسة أساليب العلاج العقابي .

وعليه سنتطرق السلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فهو بعنوان سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة .

المطلب الأول :سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبة.

باستقراء المادة 23من القانون 04-05 نجد المشرع الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات فضلا عن صلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة الحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، والسهر على ضمان التطبيق السليم التدابير تفريد العقوبة، يتضح من نص المادة أن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار متابعة أساليب العلاج العقابي والسهر على التطبيق السليم لها وبما يعد نجاح عملية التفريد العقابي، يتطلب تمتعه بسلطات عدة منها ما يدخل في سلطته الإدارية مثل تلقى الشكاوى والتظلمات الخاصة بالمحبوسين، تسليم رخص الاستثنائية للزيارة منها ما يتعلق بسلطته الرقابة، وسلطاته في إطار لجنة تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وهذا ما تضمنته المادة 24من القانون... المواد 150مكرر ومايلها من القانون 18-01 المتمم

والقانون 05-04[1] التي جاءت لتمم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

وعلى هذا الأساس قسمنا المطلب الأول إلى فرعين نتناول في الأول سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل البيئة المغلقة وأما الثاني فنتطرق إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة .

الفرع الأول :قاضي تطبيق العقوبات داخل نظام البيئة المغلقة .

تعتبر البيئة المغلقة أحد أشكال المؤسسات العقابية وهي تقوم على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تمام والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة عقوبته لذلك تحاط هذه البيئة بأسوار عالية يتعذر على بالمحبوسين للحضور المراقبة الدائمة ولازال هذا النظام مطبقا في عديد الدول العربية و أجنبية، والجزائر من الدول التي تأخذ به ومن السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة وهي سلطة ضمان التطبيق السليم التدابير تفريد العقوبة.

أولا تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة .

وهو الذي يخضع لتغريد السلطة الإدارية دون أن ترجع فيه إلى سلطة قضائية ودون أن يكون له صلة بالحكم الصادر ضد المتهم [2].

وقد أورد المشرع الجزائري تعريفات لتفريد العقوبة يتمثل في معاملة بالمحبوسين وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية و العقلية هذا المبدأ الأساس الذي يرتكز عليه تنفيذ العقوبة [3].

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30يناير 2018.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 433.

[3] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوك جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011،ص143.

معاملة المحبوسين تختلف بالاختلاف شخصياتهم ظروفهم، كما يجب أن تكون هدفها الأول التهذيب والإصلاح وفق لبرنامج خاص بقصد إعادة إدماجه اجتماعيا، دون أن يكون ذلك سبب في التميز بينهم لأسباب أخرى وقد أكد المشرع الجزائري هذا المعنى عندما حرص على أن تكون معاملة محبوسين معاملة تصون كرامتهم وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري المعنوي بصفة دائمة دون ميز بسبب العرق الجنس واللغة أو دين أو الرأي .

ثانيا:جانب العمراني المؤسسات ذات البيئة المغلقة

.تتميز مؤسسات البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة، تكون عادة محاطة بسور لا يقل عله عن الخمسة أمتار، ينتهي بأسلاك شائكة وعلى مستوى كل زاوية من زوايا الأربعة برج مراقبة، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح بتنقل الحراس من برح إلى آخر ليس له أي فواقة تطل على الخارج له عادة منفذين يتمثل أن في أبواب حديدية ضخمة تفصل بين أماكن الاحتباس مساحة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد البناية، التي تمثل جناح خاص بالإدارة وتشمل جميع المصالح وجناح خاص بمصلحة الاحتباس [1].

وإن أماكن الاحتباس تتوفر على قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار، تفتح من الخارج وأبواب حديدية تفتح أيضا من الخارج، وتقبلها مساحات عبارة عن أربعة جدران عالية ليس بها نوافذ و بدون سقف مخصصة لاستراحة المحبوسين، ولها أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس دائم، ويشترط في أماكن الاحتباس أن تكون واسعة بشكل مناسب للإقامة العادية للفرد وقضاء حاجاته اليومية، من نظافة ورياضة وعلاج، أو أن تكون مفتوحة على الخارج بالشكل الذي يسمح لدخول أشعة الشمس و الهواء اللازمين للحياة الإنسان والحفاظ على راحته.

ثالثا:التصنيف .

[1] دربال وليد، بوسدرة شهرة، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيل، 2020-2021،ص9.

يعتبر التصنيف من الموضوعات التي تشغل فكرة المتخصصين المسائل العقابية لكل الدول بحيث بعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة إدماج، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج ولذلك يعتبر العامة الأولى والتي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد العقابي للعقوبة .

فقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التصنيف في المادة 24فقرة2 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون، حيث نصت على ما يلي:"تختص..... تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعياتهم الجزائية... خطورة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح [1].

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات رئيسا للجنة تطبيق العقوبات وتجتمع هذه الأخيرة بطلب منه أو من مدير المؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة، كما تجتمع مرة كل شهر، لقاضي تطبيق العقوبات الكلمة الأخيرة فيما تتخذه هذه اللجنة، الأمر الذي يجعله يقوم بدور ترتيبي يوفق به ما بين مصالح المجتمع من جهة وحقق حقوق المحكوم عليه لذلك تجد النصوص القانونية ترجح رأيه في حالة تساوي الأصوات .

وكما ذكرنا سابقا يتم هذا التصنيف بتصنيف المحبوسين معايير الجنس والسن خطورة التهمة ومدة الحكم القضائي ودرجة العود للجريمة .

1 ترتيب وتوزيع المحبوسين .

1-1 أساس الجنس: تمثل أساسا في الفصل بين الرجال والنساء وإدراج كل جنس في مؤسسة خاصة فقد تضمن قانون تنظيم السجون 05-04 في مادتيه 28-29 إنشاء مراكز مخصصة للنساء .

[1] فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.، 2016،ص

1-2 أساس للسن : المقصود بمعيار السن هو التميز بين المحبوسين البالغين والقصر وذاك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة تخصيص في مؤسسة وقاية، ومؤسسة إعادة التربية واحد أو أكثر المساجين الشبان الذين لم يتجاوز عمرهم 27 سنة طبقا المادتين 27-28 من القانون 05-04 و الحكمة من الفصل بين الأحداث و البالغين هو حماية الحدث من الاحتكاك المجرمين البالغين .

1-3 أساس المدة:ويقصد بالمادة مدة العقوبة المحكوم عليه بها، حيث يتم الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة

1-4 أساس السوابق القضائية :الفصل بين المحبوسين المبتدئين المحبوسين المعتدين .

1-**5 أساس الحكم :**الفصل بين المحكوم عليهم نهائيا، و المحبوسين المكرهين بدنيا و كذا المتهمين المحبوسين .

2 **تصنيف المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة .**

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي المحبوسين على أن مؤسسات البيئة المغلقة تنقسم إلى نوعين من المؤسسات و المراكز المتخصصة أيضا مؤسسات ذات بيئة مغلقة .

2-1 المؤسسات .

أ -**مؤسسات الوقاية:**

توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة الاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا عقوبة سالبة الحرية تساوي أو تقل عن سنتين و منهم انقضاء مدة عقوبته سنتان أو أقل والمحبوسين [1].

ب - مؤسسة إعادة التربية:

[1] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص110.

توجد بدائرة كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات أو من يقي انقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني .

ج-مؤسسة إعادة التأهيل :

هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن المحكوم عليهم معتادي الاجرام الخطين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام [1] .

المراكز المتخصصة :

المشرع الجزائري أقر بوضع المحبوسين داخل مراكز متخصصة وذلك بحسب وضعية كل واحد، وتشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في النظام الجزائري على نوعين من المراكز الخاصة بالنساء والمراكز الخاصة بالأحداث [2].

مراكز مخصصة للنساء :

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، المحبوسات لإكراه البدني، فالمشرع الجزائري راعي خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم ، فخصص لهم ، مراكز خاصة لتنفيذ العقوبة، ولم يكتفى بفصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة وبعد ذلك تكون لحماية هذه الفئة أثناء الاحتباس .

مراكز مخصصة للاحداث :

فهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، كذلك إذا اقتضت

[1] بن مسيسة إلياس ،نفس المرجع ،ص 110

[2] بن مسيسة إلياس، مرجع سابق، ص111

الضرورة تخصيص مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها بعد الحرص على تخصيص مراكز للنساء والأحداث هو مراعاة طبيعتهم الخاصة، وتماشيا مع الطابع الإنساني العقاب، وإضفاء أكبر قدر من الحماية لهذه الفئة باعتبارها تتطلب حماية خاصة وظروف الاحتباس خاصة مؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية [1].

رابعا :التعليم التكوين .

يعتبر التعليم و التكوين المهني احد الركائز الأساسية التي تقوم عليها نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر، وذلك من خلال ما يوفره هذان العاملان فرص لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم .

1 **التعليم:** أثبتت الدراسات العقابية أن الأمية تعد في بعض الأحوال احد عوامل الإجرام، ونظرا لدور التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوسين كان اعتماده في المؤسسات العقابية في الجزائر، وكما أن المادة 24من القانون 05-04 نصت على اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات ومن أهمها متابعة تطبيق برامج إعادة التربية، وتسهر على إنجاح هذه البرامج التعليمية في ظل البيئة المغلقة وبما أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يترأسها فنجد له سلطة تقديرية فيما يخص التعليم [2] .

2 التكوين المهني:لتقرير سياسة التأهيل الاجتماعي نجد التكوين المهني من أحسن الطرق في الوسط المغلق لأنه يتناسب مع ميولات المحبوسين المهنية واستغلال وقت فراغه في التعليم و التدريب المهني.، وتختص لجنة تطبيق العقوبات بوضع برامج

[1] هند بوزيان، مرجع سابق، ص43.

[2] هند بوزيان، مرجع سابق،ص44.

التكوين المهني ونجد قاضي تطبيق العقوبات يشترط في هذه العملية العلاجية كونه رئيسا لها.

خامسا:العمل :

العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي.... عليها في عملية التأهيل، وهو مرتبط العقوبة السالب للحرية عند وجودها، وإن كانت أنواعه أهدافه تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر، فقد كان العمل وسيلة تعذيب وإيلام، لكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل وحوله إلى وسيلة التأهيل المحكوم عليه .يعتبر أحسن وسيلة لإفراغ طاقته المعطلة وإبعاده عن الانطواء على النفس وبذلك يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات بإعطاء المحبوسين بعض المهام، كما يشترك قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية العلاجية .

الفرع الثاني :سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة.

لقد رأينا أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التدريبي في صورته الحديثة و المتمثلة في تجنب الانتقال المفاجئ المحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، حيث يقوم هذا النظام على أساس إنماء روح الثقة والطمأنينة لدى المحكوم عليه من خلال مروره بعدة مراحل من أجل التأقلم الطبيعي و السريع مع الحياة الحرة .ولما كان نظام البيئة المغلقة وما يميزه من مساوئ و عيوب، وهو أول هذه المراحل فقد تبنى المشرع نظاما مكملات لنظام البيئة المغلقة وأطلق عليه تسمية خارج البيئة المغلقة، أو ما يطلق عليه الفقه تسمية النظام المفتوح أو المؤسسات المفتوحة [1].

ولقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل النظام الذي يضم نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

[1] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص145.

دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الورشات الخارجية

ويقصد به قيام المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ويكون تحت رقابة إدارة السجون الحساب الهيئات المؤسسات العمومية .ونظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب في المواد 100 إلى 103 من قانون السجون الجديد فجعل منه إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه وخصص العمل الذي يقومون به لصالح الإدارة والمؤسسات العقابية [1].

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناءا على مقرر يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أوامر إلى المصالح المخصصة بوزارة العمل طبقا للمادة 102-2 والمادة 24 من البند، يلزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية أن يرتدي بدلة الحبس .

شروط الوضع في الورشات الخارجية .

بالرجوع إلى أحكام المواد 100 إلى 103 من قانون 05-04 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة للاستفادة المساجين من هذا النظام .

الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية.

- المحبوس المبتدئ الذي قض ثلث العقوبة المحكوم بها .
- المحبوس الذي نصف العقوبة المحكوم بها عليه والذي سبق الحكم علية عقوبة سالبة للحرية .

الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس :حيث يراعي في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية سلوكاته وشخصيته وإمكانيات تاهليه والضمانات التي يقدمها لحفاظه على الأمن خارج المؤسسة .ويوجد شرط آخر يتعلق بحفظ النظام حيث تبقى الإدارة العقابية

[1] .بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2009،ص51.

تطبق قواعد حفظ النظام على المحبوس وعند إخلاله بأحد الالتزامات تقع عليه التدابير التأديبية [1].

إجراءات الوضع في الورشات الخارجية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية فيما يلي :توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يدوره يحلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقات اقتراحات التي تقرر إما الموافقة أو الرفض .

في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها شروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين .

يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية(المادة 103-2)[2].

ثانيا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام الحرية النصفية:

نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، وذلك لتأدية عمل أو مزاولة في التعليم العام، أو لتلقي أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، يوضع المحبوس بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل والفائدة من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، باعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة، ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة لقضاء الليل بها، اليوم دون ومن جهة ثانية العمل على إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرات لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية .

---

[1] هند بوريان، مرجع سابق، ص45..

[2] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009،ص383.

لقد وضع المشرع شروطا عامة الاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في :

أن يكون المحبوس المحكوم عليه نهائيا :أي أن يكون قد صدر في حقه حكما، أو قرار، وأصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه بالمؤسسة العقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوسين لاكراه البدني.... للاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء يحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون [1].

قضاء فترة معينة من العقوبة : بالنسبة للمحكوم المبتدئ يعين على إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوسين لمعتادي الإجرام فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم توافر الشروط الآتية :

- أن يقضي من عقوبته نصفها .
- ان يبقى من تلك العقوبة 24شهرا

فكل محبوس تتوافر فيه هذان السرطان كان له الحق في طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية [2].

صدور مقرر الاستفادة :نصت عليه المادة 106 ف 2 من القانون 05-04سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان به في الأمر 72-02حيث كان يختص به وزير العدل .

[1] .مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق و عل م السياسية، جامعة قاصدين مرباح و قلة، 2017،ص40.

[2] نفس المرجع،ص40.

الوضع في نظام الحرية النصفية : يتم الوضع بموجب مقرر يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، لذلك يكون لقاضي تطبيق سلطة تقرير هذا النص.

ثالثا دور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المفتوحة:

لقد اخذ قانون تنظيم السجون بنظام البيئة المفتوحة، حيث اعتبره كم حلة انتقالي للنظام التدريبي المطبق في تطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية من جهة. ونظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، وهذا تبعا لظروف المحبوس ونوع مقدار العقوبة المحكوم عليه .

لقد عرفت المادة 109 من قانون تنظيم السجون مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها:"تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي او خدماتي، أو ذات منفعة عامة و تتميز بايواء المحبوسين بعين المكان [1]"

وهناك شروط للوضع في المؤسسة البيئة المفتوحة

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه .
- المحبوس الذي سبق والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها .

إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا يقوم على مجرد انتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين او على نوع ومدة العقوبة، و لكن على أساس قبول الطاعة و الشعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه، واستجابته استعداده لتقبل البرنامج الإصلاحي المطبق عليه .ويتم الوضع في البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص399.

المطلب الثاني :سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة

يقصد بها قيام قاضي تطبيق العقوبات تعديل الحكم الجزائي المقاضي بعقوبة سالبة للحرية الصادر عن القاضي الجزائي و ذلك خلال مرحلة تطبيق المالية لتنفيذ العقوبة وذلك لضرورة التفريد التنفيذي لها من أجل ضمان إعادة الإدماج الإجتماعي المحبوس متى أظهر هذا الأخير ن قابلية للتطور والإصلاح.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري وفي القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي المحبوسين نص في الباب السادس منه على أنظمة التكييف العقوبة وهي إجازة الخروج، التوقيف المؤقت وكذا الإفراج الشروط وفقا للتعديل الجديد لهذا القانون جاءت تتمة الباب السادس بعنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية .

الفرع الأول :إجازة الخروج التوقيف المؤقت للعقوبة.

لاشك أن المحبوس من خلال إفادته بهذين النظامين يتولد لديه دافع لتحسين سلوكات ومحاولة التفاعل مع مختلف الأنظمة العقابية التي سوف تمكنه مستقبلا من الرجوع لحياة الحرية لهذا سوف نتناول سلطة قاضي تطبيق العقوبات عند تقرير كل نظام .

أولا منح اجازة الخروج .

يعتبر هذا النظام مدرج في القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون، وقد نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب السادس تحت عنوان "نظام إجازة الخروج" والهدف الأول منه هو إصلاح الجانب و دمجه في المجتمع .

تعريف إجازة الخروج :

إن أول من اعتمد إجازة الخروج كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية مؤتمر الدفاع الإجتماعي الدولي الذي عقد في **سان ريمو** سنة 1948 حيث أوصى بضرورة منح إجازة الخروج المحبوسين شريطة أن لا يكون هناك تهديدات للمجتمع بالخطر لما له دور في إصلاح وتهذيب وتأهيل فئة المحكومين عليهم [1] وقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام بموجب المادة 129" قانون تنظيم السجون، إذ تنص على أنه :"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات او تقل عنها بمنحه إجازة دون لمدة أقصاها عشرة أيام [2]، وغنى عن البيان إن المشرع الجزائري تأثر بالفكر العقابي من خلال تكييفه للعقوبة بنظام إجازة الخروج تمنح المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك بعقوبة سالبة للحرية إجازة مدتها عشر أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسة وذلك لتمكينه من الاجتماع بأسرته و العالم الخارجي مما يسهل عليه عملية إدماجه وتحضير إلى ما بعد نهاية العقوبة نهائيا .

السلطة المختصة بمنح إجازة الخروج

توسعت صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات ليصل به الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل به بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة على غرار لجنة الترتيب التأديب، وكأحد الآليات العملية ولتجسيد أنظمة تكييف العقوبة ليتاكد لاتجاه المشرع العقابي إلى المركزية سلطة اتخاذ القرار .

شروط الاستفادة من إجازة الخروج :

لمنح إجازة الخروج وضعت بعض الشروط نذكرها .

[1] سمير بوقرة، أنظمة التكييف العقابي في قانون تنظيم السجون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف 2018-2019،ص8.

[2] .آمال أنال، أنظمة التكييف العقوبة آليات تجسيدها، في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016،ص76.

الشروط العامة : بستقراء نص المادة 129 يمكن حصر اهم الشروط العامة التي وجب توافرها للاستفادة من إجازة الخروج والتي تكون بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات :

أن يكون المحبوس من ضمن المحكوم عليهم نهائيا:

..... عليه خلال مرحلة التنفيذ بوضع إجازة الخروج للسجين المحكوم عليه نهائيا وليس المتهم أو الموقوف مؤقتا أو المحبوس لتنفيذ لاكراه البدني [1].

أن يكون المحبوس قد حكم عليه عقوبة سالبة للحرية :

ويقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها .

أن يكون المحبوس من بين المحكوم عليهم الذين أبد قابلية للإصلاح أو أظهر حسن السيرة والسلوك:

يعد هذا الشرط الموضوعي ركيزة أساسية لمنح إجازة الخروج كونه يساهم بشكل كبير في تحسين سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية وتشجيعه على السلوك القيم بانتهاج أرقى صور المعاملة العقابية الحديثة وفقا للعلاج عقابي فعال ومراقبة مستمرة لحالة كل محبوس فقد تتلاشى خطورته الإجرامية [2].

.الشروط الخاصة :تنص المادة 129-2 أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار وزير العدل، حافظ الاختام.

جوازية الشروط الخاصة :

[1] دربال وليد، بوسدرة شهرة، مرجع سابق، ص66 .

[2] آمال أنال، مرجع سابق، ص103 .نفس المرجع ،ص106.

إن المشرع استعمل لفظ "يمكن" بما يفيد أن الشروط الخاصة التي قد يمنحها مقرر إجازة الخروج ليست بوابة و إنما إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل .

اعتماد نظام الازدواجية :

نهج المشرع نظام الازدواجية في إصدار قرار منح إجازة الخروج ضمن.... يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر منح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالرجوع إلى المادة السابعة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها .

تعقيد الإجراءات :

إن الشروط الخاصة المرافقة للقرار الأول من اختصاص وزير العدل مما يتضح أن نظام الازدواجية مدعاة التعقيد الإجراءات وإطالتها ولو ترك مقرر الإجازة بيد قاضي تطبيق العقوبات لكان الأمر أسهل، ففى حالة منح هذه الإجازة تسجل في سجل الإجازات الخاص بالمحبوسين حيث يمسك أمين لجنة تطبيق العقوبات سجل إجازات الخروج، بعد أن يرفق المحبوس بطلب خطي في الملف المخصص لهذه الإجازة، والذي يحتوي علاوة على ذلك بطاقة السيرة و السلوك ممضي من طرف رئيس الاحتباس ومدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي في الملف الجزائي للمحبوس [1].

ثانيا:التوقيف المؤقت .

نصت المادة 130من القانون 05-04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب التوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر.... كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها .

[1] أمال انال، مرجع سابق، ص107.

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المؤقت عن المحبوس لمدة معينة من أجل إعطاء المحكوم عليه فرصة لأداء بعض الواجبات العائلية الإجتماعية وذلك لتوطيد العلاقة بين المحبوس مجتمعه [1].

و للاستفادة من هذا الأجراء يجب أن تتوافر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130من قانون 05-04 التي تتمثل في :

1. أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا .
2. أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو تساويها .
3. أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود ثلاثة أشهر.
4. أن تتوافر في المحبوس إحدى أسباب المذكورة في نص المادة 130 من القانون 05-04 :

- ❖ إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس .
- ❖ إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير .
- ❖ التحضير للمشاركة في امتحان.
- ❖ .إذا كان زوجه أيضا محبوسا وكان من شأن البقاء في الحبس إلحاق الضرر بالاولاد القصر .
- ❖ إذا كان خاضع لعلاج طبي خاص [2] .

قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يعود إليه الاختصاص في تقرير توقيف العقوبة، ويجوز لكل من النائب العام و المحبوس الطعن في قرار تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات، ويكون هنا للطعن أثر موقف والذي ينعي طعن النائب العام في مقرر توقيف العقوبة وليس طعن المحبوس قي مقرر الرفض [3] .

---

[1] .فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص175.

[2] عمر خوري،مرجع سابق، ص404.

[3] هند بوزيان، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثاني : الوقع تحت المراقبة الالكترونية .

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث النظم البديلة الحبس، لقد داع تطبيقه في أوساط الدول المتقدمة، بعد ثبوت فاعليته وبعد تطبيقه وقد دخل النظام الحديث في التشريع الجزائري، وكان ذلك لأول مرة بموجب الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، وهو كآلية لضمان تنفيذ بعض الالتزامات الرقابة القضائية استعملها لبرنامج إصلاح العدالة وعصرنة القطاع [1] .

أولا مفهوم الوضع تحت المراقبة .

تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للإصلاح الانجليزي والفرنسي و يعبر عنه البعض أيضا بالسونار الإلكتروني ومن بين التعريفات التي طرحت في هذا الشأن، المراقبة الالكترونية هي احد البدائل الرقابة للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام التقنيات الحديثة من قبل أجهزة القانون خارج السجن في أماكن و أوقات محددة سلفا بإخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط يترتب على مخالفتها لعقوبة سالبة للحرية [2].

عرفه المركز العربي للبحر ث القانونية في القرار 852 على أنه :" جهاز إلكتروني.... في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه .

ثانيا :شروط تطبيق المراقبة الالكترونية:

المراقبة الالكترونية كأي عملية أخرى لها الرقابة تخضع لشروط.... يتعلق بالأشخاص وبالعقوبة إضافة إلى شروط مادية وفنية .

---

[1] نبيلة صداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جزائر، 2018،ص158.

[2] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطروات النظم الإجرائي الحديثة بموجب الأمر 15-02، مقال منشور في مجلة الدراسات جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباي، ع03، ص145-146.

الشروط القانونية المتعلقة المحكوم عليه :إن الشخص الطبيعي المستفيد الوحيد من هذا الإجراء دون غيره من الشخص المعنوي، كذلك استحالة تطبيقه على الشخص المعنوي الذي يعد شخص افتراضي و لكونه عبارة عن سوار أو جهاز إلكتروني يوضع في معصم أو ساق المحكوم عليه .

الواقع أن إجراء المراقبة الالكترونية يتناسب مع أشخاص (رجال ونساء) قليلي الخطورة الإجرامية ويصلح معاملة عقابية بدل الإيداع في المؤسسات العقابية، وهو إجراء ملائم المحكوم عليهم العقوبات السالبة للحرية البالغين منهم أو الأحداث الذين يحتاجون المعاملة وعلاج عقابي خاص بهم .

البالغون :يقتصر تطبيق المراقبة الالكترونية على المجرمين البالغين (رجال ونساء) الذين يزيد عمرهم على 18سنة، كما يجوز تطبيقه على الأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية واشترط المشرع الفرنسي في المادةز 132-26 قانون العقوبات الفرنسي، أن يكون المستفيد من المراقبه الالكترونية المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة، كممارسته لنشاط مهني أو متابعة لدراسة أو تدريب عملي، أو تأهيل مهني، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي [1].

الأحداث: قد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية فطبقه على الشخص الطبيعي (البالغين القصر) دون غيرهم في القانون 18-01، أما بالنسبة للقصر فقد نصت المادة 150مكرر 2 أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني [2] .

[1] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 10جوان 2018، جامعة، الجزائر، 1،ص807.

[2] زياني عبدالله، مرجع سابق، ص292.

الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة: تتمثل الشروط المتعلقة وبالعقوبة.... امرين الأول يتعلق بطبيعة العقوبة و الثاني بالحد الأقصى لها .

شروط العقوبة السالبة للحرية : يقتصر نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم العقوبات السالبة للحرية كالغرامة [1].

مدة العقوبة: نجد أن المشرع الجزائري أجاز أن يخضع المحكوم عليه لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه لعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و إذا كانت العقوبة المتبقية له من عقوبته الأصلية لا تتجاوز هذه المدة سواءا كانت العقوبة جنحة أو جناية، وهذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر من القانون 18-01 وذلك كون النظام يطبق على المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية و مفادها السماح بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية .

الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقريره أو الإشراف عليه :لعل بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 1 من ذات القانون، فإن المشرع أسند مهمة تقرير هذا النظام و الإشراف إلى قاضي تطبيق العقوبات، وهو يعد ضرورة وضمان جوهرة المحكوم عليه، لاسيما أن هذا النظام ينطوي على تدخل كبير في الحياة الخاصة للأشخاص الخاضعين له، وبهذا يكفل القضاء التدخل بالقدر الضروري و اللازم لتنفيذ المراقبة الالكترونية دون المساس بالحد الأدنى للحقوق والحريات الأساسية الواجبة احترامها مهما كانت الظروف والأحوال وهذا ما أكدته المادة 150مكرر 2.

الشروط المتعلقة بالحكم :المشرع إلى جانب ما اشترطه في مدة العقوبة التي تكون موضوعا لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون الحكم نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية وهذا ما نصت عليه المادة 150مكرر 2 .

[1] نفس المرجع ، المكان نفسه.

الشروط المادية والتقنية :لتطبيق هذا النظام لابد من توافر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الالكترونية، من انفصال هذه الأجهزة عن الآخر يحول دون السير الحسن للمراقبة الالكترونية أو حتى استحالة تطبيقها، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي تربطه بمحيط الشخص، حيث للبحث فيما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الالكترونية [1].

الشروط التقنية :ويعتمد نظام المراقبة الالكترونية في طريقة تنفيذه على توافر مجموعة من الوسائل الفنية و الأجهزة التقنية التي تجسد الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتمثل في أربعة عناصر :

وجوب وجود جهاز إرسال : ..ويكون حجمه... عليه السجائر ويزن حوالي 100غ إلى 142غ ويتم تقديمه في صورة طوق – سوار الكتروني – يوضع على معصم اليد أو كعب القدم كل شخص تتم مراقبه والذي ينقل اتوماتيكيا إشارات مستمرة في مدى 50 إلى 70متر إلى جهاز الاستقبال بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له تنقطع تلك الإشارات ولا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية و عن طريق سلطة قضائية [2] .

وجوب وجود وحدة استقبال و إعادة إرسال : يكون هذا السوار مصحوب بجهاز آخر يشبه الصندوق ويتم تثبيته في محل إقامة أو محل العمل.... للمراقبة، ويتمثل في خط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء مما يستلزم شحنه دوريات بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال أو إعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي موجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية، وذلك بصفة مستمرة عن طريق خط التلفون وعند تلقى ذلك إشارات وهو

[1] زياني عبدالله، مرجع سابق، ص294.

[2] دربال وليد، مرجع سابق، ص65.

نطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا إرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي [1].

مركز المراقبة :وهو المركز الأساسي الذي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية الالكترونية اللازمة لحسن إدارة المراقبة تتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي يوضع في مكاتب المراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها فنياَ يتوجب بالضرورة التقاط الإشارات المرسلة تقنية GPS للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية [2].

مكتب التيسير العملياتي : وهو مصلحة المراقبة تحتوي على جهاز استقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلية ويحلل كل تحركات الموضوعين و يقوم هذا المكتب بالتنسيق و الاتصال الموضوعين في حالة وجود تجاوزات .

الشروط المادية :تتميز الشروط المادية فيما يلي :

- أن يثبت المعنى مقر السكن أو إقامة ثابتة إلا أن المشرع لم يتعرض لحالة أن يكون المعنى مستأجر مما يفرض أخذ موافقة مالك العقار، ما عدا إذا المكان عاما وهذا ما نصت عليه المادة 77-14من قانون الإجراءات الجزائية .
- إلا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعنى بهذا النظام وعليه يرفق بالملف شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني و هذا ما أكدته المادة 150مكرر 3 فقرة 1.

إضافة إلى هذه الشروط فإنه تبعا للمادة 150مكرر 3 فقرة أخيرة لا تؤخذ عند الوضع تحت الرقابة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو

[1] دربال وليد وبوسدة شهرة، مرجع سابق، ص66

[2] سعاد خلوطة وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة التهذيب العقابي في التشريع الجزائري، وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018 ص248 .دربال وليد وبوسدرة شهرة، مرجع سابق، ص67

دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جيدة الاستقامة، والهدف من ذلك هو تأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو.... تساعد على نجاح هذه التقنية..... بالإضافة إلى ذلك فرضت المادة 150مكرر 8 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، هو أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي [1].

ثالثا:إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضرورة إتباع إجراءات محددة والتي تتمثل فيما يلي :

طلب تطبيق المراقبة الالكترونية : اختلف إجراءات تطبيق المراقبة الالكترونية حسب طبيعة إجراءات المراقبة الالكترونية إذ يجوز لقاضي تطبيق العقوبات ان يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الشخص المحكوم عليه مباشرة، أو عن طريق محاميه، وذلك على النحو التالي :

لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه : أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة وبقي انقضاء عقوبته مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية في جميع الأحوال، في التشريع الجزائري إلا بموافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا [2]، ونظرا الأهمية التعاون الإرشادي للمحكوم عليه فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام فنظام المراقبة الالكترونية نظام من الأنظمة الرضائية التي تتطلب موافقة الشخص الخاضع له، إذا لا

[1] زياني عبدالله، مرجع سابق، ص292.

[2] مسروق مليكة، مرجع سابق، ص 55.

يمكن أن يحقق هذا النظام الأغراض المرجوة منه ما لم يكن الشخص الخاضع له متقبلا له و متعاونا في تنفيذه .

بناءا على طلب المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه : والذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد له مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعنى، عند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقا للمحكوم عليه غير محبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعنى أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ.... بمقرر غير قابل لأي طعن، غير أنه يحق للمحكوم معارضة الطلب يعد مضي... أشهر من تاريخ رفض طلبه [1].

إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية :إن إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات بعد انتهاء من إجراءات السابقة، محددة الالتزامات و المحظورات المفروضة على الشخص المحكوم عليه وهنا نفرق بين حالتين :

حالة الأولى : إذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لاتتجاوز 03 سنوات من قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة .

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه محبوس أي ففي مدة العقوبة تبقى منها مدة لا تتجاوز 03سنوات فتن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات [2].

حيث يمكن الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية للوضع تحت المراقبة الالكترونية له فقط وتعد هذه السلطات مستحدثة ممنوحة له فهذه السلطات واسعة تمكنه من فرض الأوقات والأمكنة والالتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها، وإمكانية تعديلها أو إلغائها .

[1] مسروق مليكة،مرجع السابق ،ص56.

[2] مسروق مليكة، مرجع سابق،ص57.

رابعا:حالات إلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية:

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع.... إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية تتمثل فيما يلى :

عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة .حالة إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة سواء ان كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة .طلب المحكوم عليه .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للشخص المعني تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر وضع تحت المراقبة الالكترونية أمام لجنة تطبيق العقوبات، و الملزمة بالفصل فيه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها .

في حالة ما إذ رأى النائب العام ان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن و النظام العام، حيث يمكن أن يطلب من لجنة تطبيق العقوبات إلغاءه، ويجب على لجنة تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب بمقرر غير قابل بأي طعن في أجل أقصاه عشرة أيام [1].

[1] بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية أسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2018،ص809-810.

المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقاب

مع تطور الأبحاث في مجال العلوم العقابية العقابية ظهرت أساليب المعاملة العقابية تدفعها الإصلاح والتأهيل وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، هذه الأساليب... المواثيق الدولية اعتمدتها في التشريعات العقابية إذ تبنها المشرع العقابي الجزائري في القانون رقم04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون نظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]. إذ تعدد تتوسع صورها بعضها يطبق داخل المؤسسة العقابية عن طريق اجتماع المحكوم عليه لمجموعة من البرامج الإصلاحية المختلفة، والبعض الأساليب الأخرى التي تطبق خارج المؤسسة العقابية عند ظهور اكتظاظ السجون وللتقليل من النفقات الدول على المؤسسة العقابية وتعددت صورها أيضا .

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأما في المطلب الثاني :أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية .

المطلب الأول :أساليب المعاملة العقابية

داخل المؤسسة العقابية .لم تعد الأساليب العقابية القائمة على الردع كافية للقضاء على الجريمة أمام هذا الوضع تم إخضاع الأشخاص المنحرفين إلى برنامج علاج عقابي، يهدف إلى الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادته لرحاب المجتمع فردا ما كان وذلك باستحداث آليات عقابية جديدة داخل المؤسسة العقابية تهدف إلى تأهيل الجاني عن طريق اشتراكه في الإصلاح العقابي من خلال... التهذيب موكبا لذلك تطورات المنظومة العقابية .

الفرع الأول :التعليم والتكوين المهني

[1] طريباش مريم مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء 2008-2005 ص34.

لعب التعليم والتكوين المهني دورين هامين في إعادة إنتاج المحبوسين صلاحه حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللتين يعتبران من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة حيث يعد كل من التعليم والتكوين من أساليب العقابية التي تكفل تأهيل المساجين .

أولا: التعليم

إن دراسة التعليم تقتضي إن يتبين من ناحية اهم يته، ومن ناحية أخرى الصور مختلفة للتعليم المتاحة للمحكوم عليه ثم وسائله وأخيرا التعليم في الجزائر لذلك نجد المشرع الجزائري اعتنى بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار نصت المادة 88من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية مؤهلاته وقدراته ورفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية كما نصت المادة 94من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة مع توفير الوسائل اللازمة في ذلك وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 انه يعين أساتذة ومربين مختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيون يوقعون تحت سلطة المدير ويودون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1] .

1 أهمية التعليم في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس.

للتعليم أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليه حيث :

- يستأصل التعليم عاملا إجراميا والذي يمثل في الجهل .
- يرفع التعليم المستوى الذهني والاجتماعي للمحبوسين .
- يجعل الفرد حريصا على حل مشاكله ويتيح العديد من حرص العمل [2].

2 وسائل التعليم.

تنوع وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي تحقق الهدف منه ومن هذه الوسائل نجد :

[1] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص142.

[2] هندبورنان ، مرجع سابق. ص51.

إلقاء الدروس والمحاضرات : يقوم المعلمون بإلقاء الدروس على المحبوسين ويتم تقسيمهم خصيصا لهذا الغرض فإما ان يشرح المعلم موضوع الدرس للمحبوسين ما ان يشارك معهم في معالجة الموضوع عن طريق الحلقات ويبدي كل منهم رأيه .الكتب: المكتبة هي من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة إذ تحتوي على كتب في شتى المجالات يستعين بها المعلم ويلجأ إليها المحبوس، وقراءة الكتب ماعدا المحبوس في شغل وقت الفراغ فتدفع عنه الملل، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب المجالات التي يكون لها تأثير إيجابي على تأهيل وإصلاحه[1].

الصحف : تقدم الإعلام المحبوس بصورة منظمة بأهم الأحداث، تسمح لإدارة العقابية بإدخال بعض الصحف، وبالتالي فإنها تتيح للسجين فرصة أخرى لإصلاح بحيث يبقى على اتصال دائم مع المجتمع طيلة مدة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، مما يساعد المحبوس المحكوم عليه من إعادة اندماجه فيه الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنه [2].

ثانيا: التكوين المهني

يعتبر التكوين المهني أسلوب لتحقيق التأهيل الاجتماعي في الوسط لمختلف حيث أفراد المشرع داخل المؤسسة العقابية، كما قد يكون التكوين خارج المؤسسة العقابية في إطار نظام الحرية الصفية وإتمام الورشات الخارجية، قد يتخذ هذا التكوين طابعا صناعيا أو تجاريا أو صلاحيا.

ويطبق أما بالمؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين التابعة للقطاعات لأخرى أو ورشات خارجية أو ورشات المؤسسة، حيث جاءت المادة 95من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاحتمالي على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معاملها، أو في مراكز التكوين المهني أو الورشات الخارجية وفي هاذا المجال منجد وزارة العدل قد وأبرمت اتفاقيتين سنة 1997 وزارة التعليم والتكوين المهني الديوان الوطني للتكوين المهني بعد، كما قامت إبرام اتفاقية أخرى مع كل وزارة المؤسسات الصغيرة والصناعة التقليدية والمتوسطة 22/10/2009[3] .

---

[1] هندبورنان، مرجع سابق، ص52 .

[2] عمر خوري، مرجع سايق.، ص 326.

[3] مفتاح ياسين مرجع سابق. ص144

الفرع الثاني: الرعاية الصحية الاجتماعية.

تستهدف أساليب التكملية للمعاملة العقابية تهنئة الظروف الملائمة تطبيق أساليب الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، فهي تساعد على توفير البيئة المناسبة لعمليات التأهيل المختلفة التي تتم داخل المؤسسة العقابية، وتأتي كل من الرعاية الصحية والاجتماعية المحبوس على رأس هذه الأساليب فبدونها لا يصح الحديث عن تأهيل وإعادة الإدماج مرة أخرى.

أولا: الرعاية الصحية.

إن الرعاية الصحية تلعب دورا أساسيا في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم للرجوع إلى المجتمع بحالة صحية سليمة خالية من الأمراض وهذا فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين، من أجل استفادتهم من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة، وعند الضرورة في مؤسسات أخرى، وغني عن البيان أن الرعاية الصحية تسهم إسهاما بارزا في تأهيل.... وقد بينت العديد من الدراسات العلمية المتعلقة بعلم الإجرام أهمية ذلك.

1 -أساليب الرعاية الصحية:

1-1- الأساليب الوقائية:

الأساليب الوقائية للرعاية الصحية تمس كل ما يتعلق بحياة.... داخل المؤسسة العقابية.

أ - **المؤسسة العقابية** يجب أن توافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المرافق الصحية أو الإضاءة أو التهوية أو المساحة أو....

ب - **المأكل:** يجب أن تكون وجبات الطعام كاية وأن تقدم بطريقة لائقة ومحترمة.[1]

ت - **الملبس:** يلتزم كل مسجون ارتداء اللباس الخاص بالسجن وعلى الإدارة ان تراعي تناسبه مع درجة الحرارة البرودة .

[1] فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق 561.

ث - **النظافة:** الشخصية لابد من توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزير كما... المحكوم عليه باحترام برنامج نظافته وكذلك تجهيز أماكن الاستحمام..... كافية .

ج **الأنشطة الرياضية الترفيهية** : الأنشطة الترفيهية التمرينات الرياضية تركيز على صحة النزيل ولابد أن يكون هناك مدرب رياضي لمساعدة النزلاء... ممارسة هذه التمارين وان يخصص لها أوقات محددة[1].

ح -**الإشراف الطبي:** حتى تحقق الوسائل الوقائية غايتها فلابد أن يتولى الإشراف على تنفيذها الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية وفي حالة تخلف أحد الشروط... يطلب من مدبر السجن ضرورة توافرها.[2]

خ - الأساليب العلاجية:

يشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سوأ قبل دخولهم السجن أو أثناء تواجدهم فيه ويتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل .

1-2- الفحص المحكوم عليه:

هو مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب على طبيبة السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله السجن وكلما.... الضرورة إلى ذلك، كما يلتزم الطبيب بالإشراف على كل المشاكل المتعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى وتجري هذه الفحوصات في سرية تامة[3].

توفير العلاج المناسب ولو كان خارجا يتم علاج المحكوم عليه بالطريقة ذاتها التي تعالج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وهو ما يشمل علاج كافة العلل المرضية سواء العضوية منها أو الاضطرابات النفسية أو العقلية [4].

اهتم النظام العقابي الجزائري بهذا الأسلوب المتمثل في علاج المحبوسين من أجل تأهيله للقيام بالبرامج الإصلاحية الصادرة عن المؤسسات العقابية المتواجد فيها بحيث تم

[1] هند بورنان، مرجع سابق ذكره، ص54

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، 562

[3] بن سالم وداد، مرجع سابق، ص17 .

[4] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص377.

إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13يتضمن التغطية الصحية المساجين بالمؤسسة العقابية، إضافة إلى ذلك إبرام ثلاث اتفاقيات من طرف المدرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع الهيئات التالية :

- وزارة الصحة السكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 13/05/1997
- مجمع صيدال اقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.
- معهد باستور لإجراء التحاليل[1].

ثانيا: الرقابة الاجتماعية.

إنسان كائن اجتماعي بطبيعته وان سلبه لحريته لا يعني سلبه تلك... ، بل أنه ما سلبت حريته إلا لأنه انتهك قواعد المجتمع، وأن إرجاعه حياته،،،، الأخير تتطلب تأهيلا اجتماعيا تمكنه من التفاعل مع غيره في إطار إحترام قانون والقواعد والأخلاقية المرجو في قيم السلم الاجتماعية .

لا تفعل المعاملات العقابية الحديثة عن هذا الجانب المهم، ويتم ذلك عبر أساليب التالية:

دراسة مشاكل المحبوسين وإيجاد الحلول المناسبة لها : سواء كانت مشاكل نفسية اجتماعية، نتجت عن سلبية حريته أو غيرها من ظروف، ويتدخل هنا دور الأخصائيين الاجتماعيين من خلال الاصغاء لهذا المحبوس وتركيزه اهتمامه بأهمية الاساليب العلاجية له استغلالها من أجل اكتساب مختلف المعارف والخبرات، وإذا كان يريد الاستفادة من مختلف الأنظمة المتعلقة بالعقوبة مثل الحرية النصفية والافراج المشروط وغيرها من الأساليب وأنه عليه احترام التعليمات والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية [2].

تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه : من خلال أشغال النزيل بأمور نافعة وتمكنه من شغل أوقات فراغه.

تنظيم الحياة الإجتماعية للمحكوم عليه :من خلال تجنب عزل المحكوم... عن محيطه قدر المستطاع وذلك من خلال تشجيع الأنشطة الجماعية التفاعلية داخل المؤسسة العقابية .

[1] جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة الجزائر 2014 ص56

[2] دليلة بثقة، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية

إن نجاح أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية ومدى نجاعتها في تأهيل إدماج المحكوم عليهم، يطلب مرافقة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ومد يد المساعدة له، الاندماج السريع والصحيح داخل المجتمع ودواليبه لحمايته من العود للجريمة من جديد وتنقسم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية إلى قسمين رئيسيين منها ما يتعلق بأعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة، كمنحة له على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وبرامجها التأهيلية كما هو الحال بالنسبة الإفراج المشروط ونظام العفو الخاص ومنها ما يستفيد المحكوم عليه منه بعد قضائه للعقوبة كاملة وذلك من خلال مساعدته على مواجهة الظروف المستجدة عليه.

الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة

يقصد بالتنفيذ الجزئي للعقوبة اكتفاء النزيل بقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه، إذ تفرج عنه قبل قضائه كامل العقوبة السالبة للحرية بها عليه وذلك مكافأة له على حسن سلوكه وسيرته الاستجابة لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية .

وقد يتم تقييد حرية المحكوم عليه بعد الإفراج عنه للمراقبة والاختيار مثل ما هو الشأن بالنسبة للإفراج المشروط ، وقد لا تخضع حريته لأي تقييد أو اختيار كلما هو الحال بالنسبة لنظام العقوبات الكافي وتتم.... توفير جملة من أساليب المرافقة والرعاية المفرج عنهم اي بعد الإفراج عن المحبوسين لإدماجه فيه المجتمع ولمتعتهم من العود إلى عالم الجريمة .

أولا الإفراج المشروط:

يعتبر نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا إذا بواسطته يتمكن من العود إلى أسرته يقضي ما تبقى من العقوبة خارج أمور المؤسسة العقابية.

1 مفهوم الإفراج المشروط:

الرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون الجزائري يلاحظ إن المشرع الجزائري لن يضع تعريفا محددا للإفراج المشروط إلا إن هناك عدة تعاريف فقهية قبلت في شأنه حيث يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كلام مدته المحكوم بها متى تحققت بعض

الشروط والالتزام المحكوم عليه بالاحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال مدة المتبقية من ذلك الجزء.[1]

يعرف أيضا بأنه خلال السبيل..... في فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة حت.... حبسا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار [2].

ويعرف الدكتور بوضياف عبد الرؤوف بأنه نظام يسمح بإخلال سبيل المحكوم عليه للمحبوسين لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذا بين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يقيد تقويم سلوكه وذلك يشرط خضوعه بالتزامات التي تهدف إلى تحين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة على أبعاد إلى المؤسسة العقابية عن خلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه .[3]

2 الجهة المختصة بالإفراج المشروط:

تتبع التشريعات منهجا واحدا في تحديد الجهة المختصة بتفريد الإفراج المشروط، أما المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، أما السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أعطى لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلك بحسب المدة المتبقية من العقوبات المحكوم بها [4].

3 -شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط يتطلب توافر مجموعة من الشروط، تتعلق إما... الجنائي للمحكوم عليه، أو بلقدر الذي يتضمن إن ينفيه من عقوبة في المؤسسة العقابية، وهي شروط اما موضوعية، وإما شروط تتعلق بلجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط تشكيلة .

---

[1] بن مكي نجاة، العقوبة السالبة للحرية وبدائها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى ص160.

[2] بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر ، قانون جنائي ، طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019ص 33

[3] نفس المرجع، ص34.

[4] بن مكي نجاة مرجع سابق ص161.

1 الشروط الموضوعية:

جمع المشرع الجزائري جملة من الشروط الموضوعية وردت في نص المادة 134من القانون 05/04 ورد فيها مايلي [1]:

إن يكون المحبوسين سير ومنضبط السلوك مع إظهار، لضمانات جديدة وستقامية، فيجب ان يكون سلوكه أثناء تواجده في السجن يدعوا إلى الثقة... تقويم نفسه آلاف الإفراج المشروط مقرر لتشجيع المحكوم عليه على الاتباع السلوك القويم، أثناء تنفيذ العقوبة لمكافأته على ذلك الإفراج عنه قبل انتهاء كامل مدتها [2].

إذ يكون المحكوم عليه قد قضي مدة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها .

قضاء ثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد إضافة إلى ذلك تعد المدة التي خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة تم قضائها داخل المؤسسة العقابية فلا تدخل في حساب فترة الإختبار إلا حالة المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد .[3]

ونص المشرع في المادة 135 من نفس القانون على إمكانية استفادة المحبوسين مدة الإفراج المشروط دون قضاء فترة الاختبار عند ما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي من شأنه المسامي بأمن المؤسسة العقابية أو.... معلومات للتعرف على مديرية أو يقدم بالكشف عن المجرمين وايقافهم ويحب على المحبوس إذ يستوفي كل الالتزامات المالية عن غرامات وتعويضا مدنية ومصاريف قضائية مع إدراج وصور الدفع كما نصت المادة 136 من القانون 05/04 على هذا الشرط بالإضافة إلى تعويضات المستحقة بالأطراف المدنية ما لم يتبين تنازل هؤلاء عنها لصالحه .

إن يكون المحبوسين عليه بعقوبة سالبة للحرية [4].

---

[1] ياسين بوهنتالة احمد، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع الإسكندرية الصفحة ...

[2] نفس المرجع ص 226

[3] بن سالم وداد مرجع سابق ص 34 .

[4] المادة 135 من قانون 05/04.

2 شروط شكلية:

يضاف إلى الشروط الموضوعية المتعلقة أساسا بالحكومة عليه وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية التي تمثل جملة من الإجراءات الواجب إتباعها الاستفادة من الإفراج المشروط[1].

أ -تقديم الطلب من المحبوسين:

يقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوسين شخصيا أو ممثلة القانون كأخذ أفراد عائلته أو محامية وهذا ما نصت عليه المادة 137من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج حيث نصت على تقديم طلب الإفراج المشروع من المحبوسين شخصيا أو ممثلة القانوني [2].

لم يشترط القانون أي شكليات في طلب إلا أن يكون الطلب مكتوبا ويجب أن يتضمن موضوع الطلب، اسم ولقب طلب الإفراج، تاريخ الميلاد ورقم السجين، ويقدم الطلب إلى لجنة المختصين سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل .

ب - اقتراح مدير المؤسسة:

بناء على مهام الموكلة لمدير المؤسسة واحتكاكه بالمساجين أو المعلومات..... من موظفي المؤسسة، ينمكه مدير المؤسسة أن يقترح هذا النظام على المحبوسين التي تتوفر فيهم الشروط.[3]

ت - اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات

طبقا للمادة 137من القانون 05/04في الفقرة الثانية فقد حول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة الاقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس لمعاقبة وضعه محكوم عليه مؤهلات الإفراج المشروط دون الإخلال بحق المحبوس من قبول أو رفض المبادرة [4]

إجراءات منح الإفراج المشروط :

---

[1]ياسين بوهنتالة احمد، مرجع سابق، ص288.

[2]المادة 137 من القانون 05/04

[3]سمير بوقرة، مرجع سابق، ص39 .

[4]نفس المرجع ص40.

قد نضمت المواد من 37 إلى 150 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون كل الإجراءات منح الإفراج المشروط وسنقوم بتقسيم هذه الاجراءات إلى قسمين ، قسم يكون حول الإجراءات المسبقة أمام قاضي تطبيق العقوبات، وقسم ثاني حول الإجراءات المتبعة أمام وزير العدل وحافظ الاختام .

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثلة القانوني في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسات العقابية طبقا للمادة 137 ، وذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل في حالتين المنصوص عليهما في المادتين 142،148 من قانون تنظيم السجون[1].

فيصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عن طريق الإجراءات تصويت أعضاء هذه اللجنة الذي يتم بينهم الإفراج عن طريق الإجراءات تصويت أعضاء هذه اللجنة الذي يتم بينهم الإفراج عن المحبوسين في حالة تساوي الأصوات فترجع تصويت رئيسا للجنة أي قاضي تطبيق العقوبات يتم تبليغ النائب العام بمقرر الإفراج والذي له الحق بالطعن بموجب المادة 141/ 3و 4في أجال ثمانية 8ايام من يوم تبليغه وتوقف الإفراج إلى غاية مرور 45 يوم لتصل لجنة تكييف العقوبات بالقبول أو بالرفض وسكوت اللجنة بعد مرور 45يوم يعتبر رفض[2].

تجدر الإشارة إلى أن سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يعود إلى لجنة تكليف العقوبات بعد دراستها الطعون، والى قاضي تطبيق العقوبات، ووزير العدل طبقا للمادة 147من قانون السجون.

انتهاء الإفراج المشروط:

ينتهي الإفراج التشريعي بأحد الأمرين :

إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

هو حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو الوزير العدل إلغاء مقررا لافراح المشروط .

[1] المواد من 137 إلى 150من القانون رقم 04/05

[2] مولفرعة نصر الدين، باشي بن سعيد علي دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين، قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت 2019،2020ص69.

صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط وذلك قبل انقضاء مدة التي استفادة من أجلها النزيل من الإفراج المشروط .

الإخلال بالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط سواء بما يتعلق منها بتدابير المساعدة أو المراقبة أو بغيرها من الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط.

تحويل الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي:

فيصبح الإفراج المشروط نهائيا إذا ما انقضت المدة المقررة له، دون أن يخرج عنه بالالتزامات المفروض عليه فإن الإفراج الشرطي يتحول إلى إفراج نهائى، وتنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، كما يمكن للمحبوسين في إطار الجرائم العسكرية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.[1]

ثانياً: العفو الخاص.

تعريف العفو الخاص :

يعرف بأنه منحة تعفي تنفيذ العقوبة تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77من دستور 28نوفمبر 1996 يكون خاصا بطلب من المحكوم عليه ويانه عقوبة سواء كانت عقوبة السجن بالإعدام أو الحبس أو الغرامة ويكون جماعي غير اسميا يتخده رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الدينية والوطنية [2].

مشروعية العفو الخاص عن العقوبة فوائده

العفو عن العقوبة أهمية بالغة الإقامة العدل والمصلحة الخاصة للمحكوم عليه حيث نجد معظم النظم الجزائية في دول العالم تأخذ بهذا الإجراء، فهناك في شرعه في دستورها وقانونها العقوبات والإجراءات الجزائية والأخرى نصت عليه في دستورها فقط كما هو الحال في الجزائر، ولكي يكون العفو عن العقوبة مشروعا لابد أن يكون صادرا عن هيئة مختصة (رئيس الجمهورية لدولة) ولا يصدر هذا الأخير إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة ولا يسري قرار العفو عن العقوبة الا بعد الأمر به [3].

---

[1] بن ميسة الياس، مرجع سابق، ص133

[2] بن مسيك الياس، مرجع سابق ص 59

[3] هند بورنان، مرجع سابق ، ص62 .

وطبقا للمادة 156 من الدستور الجزائري فإن رئيس الجمهورية يمارس حقه في العفو عن العقوبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء والعفو الخاص لا يشمل إلا لعقوبة، بينما تبقى الإدانة مسجلة في صحيفة السوابق العدلي وعند حساب العود بأخذ بعين الاعتبار [1].

رغم الانتقادات التي وجهت لنظام العفو عن العقوبة سواء من الناحية فقهية أو قضائية إلا أن لهذا النظام العديد من الفوائد نذكر منها .

العفو إجراء يمكن القضاء على مختلف مستوياته من إصلاح الأخطاء قضائية تداركها لاستفادتها طرق الطعن العادية وغير العادية ولا يمكن ذلك إلا بالعفو عن العقوبة[2].

يسعى العفو عن العقوبة على إيجاد توازن بين العدالة والظروف الإنسانية يكون العفو عن العقوبة إدا أتيت المحكوم عليه حسن سلوكه مكافأة ويقوم.... على زرع الأمل في نفس المحكوم عليه ويعطيه الأمل في الاستفادة من العفو عن عقوبته في يوم من الأيام.

العفو عن العقوبة (العفو الخاص) فنجده يمنح تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام والتي ناصل الكثير الإلغاء... فيها المساس بحقوق الإنسان .

للعفو أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه إذ بعد مكافأة لتربيته وندمه عما إقترفه من حرم[3].

3 خصائص العفو الخاص:

يتميز العفو الخاص بعدة خصائص سواء من حيث مصدره وآثاره القانونية نوجزها فيما يلي:

أ –العفو الخاص يختص به رئيس الجمهورية وممارسته عن طريق مراسيم رئاسية .

ب – العفو يوقف تنفيذ العقوبة ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها الذي يبقى قائما ويترتب عليه جميع الآثار التي لم يبقى مرسوم العفو على سقوطها.

---

[1] عبد العزيز شملال أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزا دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق جامعة 20اوت 1955سكيكدة 2008 2009ص 51.

[2] هند بورنان، مرجع شابق، ص63.

[3] عبد العزيز شملال، مرجع سابق ،ص52.

ت – العفو ملزم للمحكوم عليه الذي لا يحوز له رفضه لانه قصد بها قرار العدالة ورعاية مصالح العامة.

ث – بالنسبة للعقوبات التكملية الأصل انه لا يترتب على امرالعفو سقوطها مالم يبقى على خلاف ذلك[1].

1 -المساعدات المادية يجب أن يقدم للمفرج عنه منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية العون المادي اللازم في الأيام الأولى، ليستطيع مواجهة ظروف الحياة الجديدة .

1 1 استفادة المفرج عنه من اعانات مالية: مكن المشرع الجزائري المشرع من مساعدات مالية تغطي حاجياته من مأكل وملبس وكذا اعانات تضمن نقله إلى مكان إقامته غير أنها مقتصرة على فئة معينة وهي المفرج عنهم المعوزين[2].

1 2 إتاحة فرص عمل للمفرج عنه، حيث يتم مساعدته في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العلمية والمهنية .

2 –المساعدة المعنوية رغم أهمية النوع من المساعدات إلا أن المشرع الجزائري لم يولي لها أهمية، ولم يعطيها دورا وإنما اقتصرت على المساعدات المادية التي لا تدوم لمدة طويلة للمفرج عنه[3].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

يترتب على انقضاء المدة المحددة الجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، وهنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للنزلاء بعد خروجهم من مراكز التأهيل والإصلاح إلى الحياة الإجتماعية ما يواجهونه من عقبات وصعوبات وظروف قاسية وصعبة من أجل العيش تسريف والاندماج في المجتمع شأنه في ذلك شأن بقية أفراد المجتمع .

[1] بن ميسة الياس مرجع سابق، ص134

[2] بن سالم وداد مرجع سابق، ص 41

[3] نفس المرجع، ص 48

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة

تعد الرعاية اللاحقة عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة عملية العلاج التهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وانعدامها حد من مفعول هذه العملية العلاجية .

وقد اختلف الآراء حول تحديد معنى الرعاية اللاحقة لتعدد صورها فذهبت المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي إلى تعريفها بأنها عملية تتابعية تقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة العالم الخارجي. والعمل على توفير انسب أنواع الأمن الاقتصادي والاجتماعي النفسي الترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي .[1]

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة.

نظرا لأهمية الرعاية اللاحقة وباعتبارها امتداد الجهود التأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيد ما تم إفادة السجن به من برامج تربوية فتساعد على الاندماج في المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين، إحداهما تتضمن المساعدات المادية وأخرى معنوية .

[1] بن سالم وداد، مرجع سابق، ص46

إن معنى التفريد في العقوبة يقتضي القضاء على المساواة الظاهرية العقوبة بين الأفراد، من خلال التفاوت بين العقوبات المحكوم بها على المجرمين، اقترافهم لنفس السلوكات الإجرامية المحددة بنص القانون، منها إن منطق التفريد يقتضي البحث في موقف الفاعل اتجاه الجريمة والظروف،دفعية إلى ارتكابها.

إن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ تفريد العقوبة بصورة التشريعي القضائي والتنفيذي تجسيدا المظاهر هذا المبدأ، فنجد يضع مسبقا العقوبات لجرائم والتي تختلف بحسب اقترانها بظروف ملابسات معينة، رغم ان الفاعل مجهول وبهذا فإن عمله هذا يتسم بالتجريد العمومية، وفقا لمبدأ الشرعية .لا عقوبة إلا بقانون وهو ما يعرفه بالتفريد التشريعي العقوبة . المشرع الجزائري حين منح للقاضي إمكانية تشديد العقوبة، أجاز له أيضا استخدام الظروف القضائية المخففة دون تقييد بحدود معينة، يحدد القانون خلال التشديد على سبيل الحصر، والقاضي حين اعماله لسلطته في تقدير العقوبة عند النطق بها يراوح عقوبته بين الحدود الدنيا والحدود القصوى العقوبة مثلما بينها المشرع فيستطيع النزول بالعقوبة إلى ما دون حدودها الدنيا اذا توافرت ظروف التحقيق، ويستطيع تجاوز الحد الأقصى لعقوبة ادا اقترنت بالجريمة المركبة بظروف موضوعية أو شخصية وتجده أيضا يقدر مصلحة المحكوم عليه فيلجأ إلى وقف التنفيذ وهو في متجه وقف التنفيذ مطالب بتسيب حكمه بنص القانون، كما أن له مكنة استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة بذيلة، مثلما عمل به المشرع الجزائري من خلال العقوبة العمل للنفع العام في القانون 09/01المتضمن العقوبة البديلة وفي هذا تظهر صورة الفريد القضائي والقاضي في هذه الأحوال يجب أن يكون على دراية قانونية ونفسية بأجور المادة والظروف التي تتحكم في نزعتهم الإجرامية، فإن يخطئ القاضي في العقوبة خير من أن يخطئ في العقوبة.

وتعتبر مرحلة تطبق العقوبة السالبة للحرية مرحلة التجسيد الفعلي للتفريد أثر واضع على المحبوسين، ولهذا فإن المشرع الجزائري ووفقا للقانون رقم 04/04 المتعلق بإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم للقانون 18/01 قد رصد آليات مهمة لتجسيد مظاهر التفريد العقابي في مرحلة التنفيذ واسنادها إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي الممثلة للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي وقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات، فهو يشير إلى مراقبة مشروعية تطبيقه العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم للتدابير العقوبة، ولمساعدة القاضية تطبيق العقوبات في أداء مهامه أنشأ المشرع مصالح خارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتولى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط، للحرية التصفية وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهو ما جاء به القانون 18/01 المتمم للقانون4/05 بعنوان تكييف العقوبة.

ويبرز دور المؤسسة العقابية في مرحلة تفريد التنفيذ التفريدي للعقاب من خلال أعمالهم لنظم العلاج العقابي لكل المحبوسين وفقا التصنيفات وأنظمة الفحص المتعددة داخلها وسلوك المحبوس حيالها.

ويتوقف نجاح أساسية التفريد في هذه المرحلة على العاملين أولهما حرص القائمين على التنفيذ العقابي إدارة وقضاة على إنتهاج أساليب معاملة ناجحة وفعالة، أما ثانيها فيتعلق بمدى مرونة المحبوس وتلقيه المختلف الأنظمة الموجبة إليه.

وفي الأخير توصلنا إلى هذه النتائج أهمها :

-إن المشرع الجزائري وان أعطى للقاضي السلطة التقديرية في إفادة المحكوم عليه بظروف التحقيق إلا أن المادك 53مكرر لا تقف حاجزا أمام المجرمين، وذلك بأنه حتى وان كان الحكم الصادر ضده مشمولا بوقف التنفيذ إلا أنه يجوز تخفيض عقوبته عن الحد الأدنى المقرر قانونيا.

-إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري تكمل عمل المشرع عند الاستفادة العقوبات المقررة قانونا لعدم ملاءمتها لظروف الجاني الجريمة.

-ان السلطة التقديرية للقاضي الجزائري هي سلطة مقيدة بضوابط ومعايير معينة وذلك لضمانة تعسف القاضي في استدمالها، والتي تضمن الحكم بالقناء المسببة المقيدة الضوابط القانونية.

-يمكن للقاضي وبموجب سلطته التقديرية في ظل نظام الاختياري للعقوبة ان يقدر العقوبة يراها تبعا لقتناعه الشخصي، فله أن يحكم بوقف التنفيذ عقوبة الحبس أو الغرامة ولكن لا يكون هذا إلا بموجب قرار.

-إن المشرع الجزائري عند وضعيه للعقوبة جعل لها حدين، فقد يقرر للقاضي حسب كل واقعة تجاوز الحد الأقصى لها وقد ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونيا متى توافرت ظروف ذلك.

- أما في مرحلة التنفيذ فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فقد بافتقاره الصلاحيات حقيقة تمكنه من أدائه والحقيقي في إصلاح ذلك أن دوره شكلي ألا كل سواء فيما يتعلق بالمعاملة العقابية بمتابعة برامج التأهيل والإدماج الاجتماعي.

اقتراحات الدراسة:

أ -من خلال دراسة هذا الموضوع نقترح بعض التوصيات لعلها تساهم في سد ثغرات التي ربما قد اغفل عنها المشرع الجزائري.

ب - ضرورية إلمام القاضي الجزائري صفة خاصة بالعلوم المساعدة للقانون الخبراء الجنائي وخاصة علم النفس وعلم الاجتماع، وعلم الطب الشرعي والتي تساعد في طريق يسلكه لتكوين اقتناع.

ت - الاستغناء عن العقوبات القصيرة المدة باعتبار أنها تساهم في اختلاط المجرمين بالصدفة مع معتادي الإجرام الاقتراح عقوبة بذيلة من ضمنها عقوبة

الغرامة خاصة مع بروز عدم فعالية عقوبة العمل للنفع العام وهذا راجع لضعف هياكل الاستقبال وعدم وجود شراكة جديدة وفعالة لتنفيذ العقوبة.

ث – على المشرع ان يضع هامشا واسعا وكبير للتفريد العقوبة، وذلك بناءا على حسب الجريمة وظروف مرتكبيها الموضوعية والشخصية.

ج –تفعيل آليات.. دخل المؤسسات العقابية واستعمال مناهج الفحص لتوزيع المحبوسين توزيع بخدم تأهيلهم إدماجهم في المجتمع.

وفي الأخير نرجو ان يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء المسيرة العلمية بشكل عام والمكتبة القانونية الجزائرية بشكل خاص.

1 **الكتب:**

1. .آمال أنال، أنظمة التكييف العقوبة آليات تجسيدها، في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
2. .محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة تشديدها وتحقيق وقف التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2007 .
3. أحسن ابوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
4. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2009.
5. بن مكي نجاة، العقوبة السالبة للحرية وبدائها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر الطبعة الأولى.
6. جواهر جبور، السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى الأعلى.
7. زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمني عليه في العقوبة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014.
8. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2013.
9. عبد الله الوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موقع للنشر، الجزائر، 2009.
10. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
11. فتوح عبد الله، أساسيات عام الاجرام،و العقاب، دار الحلب الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2009.

12. فهد هادي جبور، التفريد القضائي، دار الثقافة للنشر للنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2014.
13. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.، 2016.
14. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ،دراسة مقارنة،دار الومة للنشر ، الجزائر،2007.
15. نجلاء بوقصة، تفريد العقاب وأثره على الجزاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.
16. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليل في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر، 2010.
17. ياسين بوهنتالة احمد، القيمة العقابية السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع الإسكندرية الصفحة ...
18. يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

2 **الأطروحات:**

1. بلجودي الهام، وقف تنفيذ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص28.
2. بن جمال، أثر الخطورة الاجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، قسم العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.
3. بن خوجة جمال، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق، 2010-2011،ص193.

4. بن سالم وداد، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر ، قانون جنائي ، طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019.
5. بن مسيسة إلياس، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
6. بونوبقة عبد الحليم، مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان دور القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017،ص37 .
7. تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ،دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 .
8. جباري الميلود، أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة الجزائر 2014.
9. دربال وليد، بوسدرة شهرة، الأنظمة العقابية في قانون تنظيم السجون، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيل، 2020-2021.
10. دليلة بتقة، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.
11. زكرياء شبلي، عقوبة العمل للنفع العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم الباقي، 2014.
12. زياني عبدالله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة وهران 2019-2020.

13. سمير بوقرة، أنظمة التكييف العقابي في قانون تنظيم السجون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف 2018-2019.

14. صدراية نبيلة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في إيقاف التنفيذ العقوبة مجلة علوم الأساسية، عدد 48، قسنطينة.

15. طريباش مريم مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بعنوان دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء 2008-2005 .

16. عبد العزيز شملال أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزا دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق جامعة 20اوت 1955سكيكدة 2008 2009.

17. قانة جميلة، بدائل العقوبة السالب الحرية، مذكرة شهادة الماستر، قانون جنائي، قسم عام، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020-2021.

18. محمد لخضر سالم، عقوبة العمل للنفع العام،في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدين مرباح، و قلة، 2010-2011.

19. مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق و عل م السياسية، جامعة قاصدين مرباح و قلة، 2017.

20. مولفرعة نصر الدين، باشي بن سعيد علي دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحبوسين، قانون خاص معمق، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت 2020،2019.

21. هند بوزيان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بكرة، 2015-2016.

22. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، علوك جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011.

3 الأوامر:

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 8ينويو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم..

4 القوانين:

2. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق ل 6فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30يناير 2018.

5 المجلات:

1. بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 10جوان 2018، جامعة، الجزائر، 1.
2. سعاد خلوطة وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة التهذيب العقابي في التشريع الجزائري، وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد، 15، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018.
3. عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطروات النظم الإجرائي الحديثة بموجب الأمر 15-02، مقال منشور في مجلة الدراسات جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباي، ع03.
4. نبيلة صداري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جزائر، 2018.

الإهداء
الشكر
المقدمة..... **01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي المبدأ تفريد العقوبة في التشريع الجزائري.....**05**
المبحث الأول :التقييد التشريعية للعقوبة.....05
المطلب الأول :مفهوم التفريد التشريعية 05
الفرع الأول :تعريف التفريد التشريعية للعقوبة 05
الفرع الثاني:خصائص بالتفريد التشريعي 07
المطلب الثاني :مقدار العقوبة المقررة قانونا..... 08
الفرع الأول :مفهوم العقوبة وخصائصها 08
المبحث الثاني :التفريد القضائي 20
المطلب الأول: مفهوم التفريد القضائي 20
الفرع الأول :خصائص التفريد القضائي 21
الفرع الثاني:السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقوبة 23
المطلب الثاني :أساليب التفريد القضائي..... 28
الفرع الأول : أعمال ظروف التخفيف والتشديد 28
الفرع الثاني :وقف تنفيذ العقوبة 31

الفصل الثاني: آلية المستحدثة لتحقيق التفريد التنفيذي للعقوبة.....39
المبحث الأول :سلطات المكلفين بتنفيذ مبدأ تفريد العقوبة 39
المطلب الأول :سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبة.....39
الفرع الأول :قاضي تطبيق العقوبات داخل نظام البيئة المغلقة 40
الفرع الثاني :سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة 46
المطلب الثاني :سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.....50
الفرع الأول :إجازة الخروج التوقيف المؤقت للعقوبة..... 51
الفرع الثاني : الوقع تحت المراقبة الالكترونية 55
المبحث الثاني: دور المؤسسة العقابية في تنفيذ التفريد العقاب.....63
المطلب الأول :أساليب المعاملة العقابية 64
الفرع الأول :التعليم والتكوين المهني..... 64
الفرع الثاني: الرعاية الصحية الاجتماعية..... 66
المطلب الثاني: أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية.....69
الفرع الأول: التنفيذ الجزئي للعقوبة 70
الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم..... 77
خاتمة..... 82
قائمة المراجع..... 86

لقد تطورت المعاملة العقابية الحديثة للمحكوم عليه بتطور الغاية من العقاب من بعد أن يكون العقوبة في شكلها التقليدي وسيلة للانتقام الاختصاص من الجاني، أصبحت اليوم في ظل السياسية الجنائية المعاصرة أداة لإصلاح المحبوس وتهذيبه. وإعادة ادماجه اجتماعيا .

ولهذا كان لابد من إنتهاج سياسة تفريد العقاب، يندرج العقوبة في النوع المقدار وكيفية التنفيذ حتى تتلاءم مع حال الجاني وظروفه في الجريمة وهذا يقتضي اختصاص المشرع بالتفريد التشريعي، تم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة، تبعا الضوابط قانونية وموضوعية والا يتوقف إعطاء مبدأ التفريد على هذه المرحلة وإنما يمتد إلى مرحلة التنفيذ، ولم يكن من المنطقي منح الاختصاص بتنفيذ التفريد العقابي بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عنه، ولهذا أسندت للقاضي تطبيق العقوبات وآليات المستحدثة المساعدة له في ظل القانون 05/04المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهمة تنسيق فيما بينها والتكفل بهذه الفئة ورعايتها لتحقيق الإدماج الصحيح ، وعدم العودة للجريمة مرة أخرى.

الكلمات المفتاحية : تفريد العقاب ، قاضي تطبيق العقوبات، الإدماج الاجتماعي ، نظم الاختيار المؤسسة العقابية ، الحرية النصية، الإفراج المشروط ، الرعاية.... الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

was a means of revenge against the perpetrator. Today, in light of contemporary criminal politics, it has become a tool for reforming and refining the prisoner.and his social reintegration. That is why it was necessary to adopt a policy of individualization of punishment, the punishment falls into the type, amount and method of implementation in order to suit the condition and circumstances of the offender in the crime and this requires the competence of the legislator to individualize the legislative, the discretionary power was left to the judge in estimating the punishment, according to the legal and objective controls, and the giving of the principle of individualization does not depend onThis stage extends to the implementation stage, and it was not logical to grant the competence to implement the entire punitive individualization of the punitive administration and to make the judiciary separate from it, and for this reason the judge was entrusted with the application of penalties and the mechanisms developed to assist him in light of Law 04/05, which includes the Law of Prisons Regulation and Social Reintegration of Detainees, with the task of coordinating whatbetween them and to take care of this group and take care of it to achieve the correct integration, and.
Keywords: individualization of punishment, penalty application judge, social inclusion, punitive institutional choice systems, textual freedom, conditional release, care.... the situation under electronic surveillance.